

- 1- لِلّهِ حَمْدِي وَإِلَيْهِ  
أَسْتَنِدُ  
2- ثُمَّ عَلَى تَيْبِهِ مُحَمَّدٌ  
سَرْمَدٌ  
3- وَهَذِهِ أَلْفِيَّةٌ تَحْكِي  
الدُّرُورَ  
4- فَائِقَةُ أَلْفِيَّةِ  
العِرَاقِي  
5- وَاللَّهُ يُجْرِي سَائِعَ  
الإِحْسَانِ

### حد الحديث ، وأقسامه

- 6- عِلْمُ الْحَدِيثِ : دُو  
قَوَائِينُ تُحَدُّ  
7- فَذَانِكَ الْمَوْضُوعُ ،  
وَالْمَقْصُودُ  
8- وَالسَّنَدُ : الإِخْبَارُ عَنْ  
طَرِيقِ  
9- وَالْمَثْنُ : مَا انْتَهَى إِلَيْهِ  
السَّنَدُ  
10- بِمَا أَضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا  
أَوْ  
11- وَقِيلَ : لَا يَخْتَصُّ  
بِالْمَرْفُوعِ  
12- فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفٌ  
الْخَيْرِ  
13- وَالْأَكْثَرُونَ فَسَمُّوا هَذِي  
السُّنَنَ

### الصحيح

- 14- حَدُّ الصَّحِيحِ : مُسْنَدٌ  
بِوَصْلِهِ  
15- وَلَمْ يَكُنْ شَدًّا وَلَا  
مُعْلَلًا  
16- ظَاهِرِهِ ، لِالْقَطْعِ ، إِلَّا  
مَا حَوَى  
17- مَا انْتَقَدُوا فَأَبْنُ الصَّلَاحِ  
رَجَّحًا  
18- وَالنَّوَوِيُّ رَجَّحَ فِي  
ظَنِّهِ ، وَالْقَطْعُ دُو

- 19- التَّقْرِيبُ  
وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ، وَمَنْ  
شَرَطَ
- 20- وَالْوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ لِمَنْ  
أَوْ سَدَّ
- 21- وَأَخْرُوجَ حَكْمُوا  
فَاصْطَرَبُوا
- 22- فَمَالِكٌ عَنْ تَافِعٍ عَنْ  
سَيِّدِهِ
- 23- وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ  
عَنْ أَبِيهِ
- 24- أَوْ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ حَبْرٍ  
الْبَشَرِ
- 25- وَشُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ  
مُرَّةٍ (1)
- 26- أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ  
قَتَادَةَ
- 27- ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ  
الْحَبْرِ الْعَلِيِّ
- 28- كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ عَنْ
- 29- وَوَلَدُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ
- 30- لَا يَتَّبِعِي التَّعْمِيمُ فِي  
الْإِسْنَادِ
- 31- فَأَرْقَعُ الْإِسْنَادَ لِلصَّديقِ  
مَا
- 32- وَعُمَرُ قَابَنَ شِهَابٍ  
بِدِّهِ
- 33- وَأَهْلَ بَيْتِ الْمُصْطَفَى  
جَعْفَرَ عَنْ
- 34- وَآبِي هُرَيْرَةَ الرَّهْرِيِّ  
عَنْ
- 35- عَنْ أَعْرَجٍ ، وَقِيلَ :  
حَمَّادُ بِمَاءٍ
- 36- لِمَكَّةِ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو
- تَصْوِيبِ  
رَوَايَةِ أَثْنَيْنِ فَصَاعِدًا  
عَلَطَ  
يَأْتُهُ أَصْحَحُ مُطْلَقًا  
أَسَدُ  
لِقَوِّ عَشْرِ ضُمَّتْهَا  
الْكَتْبُ  
وَزَيْدٌ مَا لِلشَّافِعِيِّ  
فَأَحْمَدُ  
عَنْ جَدِّهِ ، أَوْ سَالِمٍ  
عَمَّنْ تَبِيهِ  
هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذَا عَنْ  
عُمَرَ  
عَنْ مُرَّةٍ عَنْ ابْنِ قَيْسٍ  
كَرَّةٍ  
إِلَى سَعِيدٍ عَنْ شُيُوخِ  
سَادَةَ  
عَبِيدَةَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ  
عَلِيٍّ  
عَلَقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ  
الْحَسَنِ  
عَائِشَةَ ، وَقَالَ قَوْمٌ ذُو  
فِطْنٍ  
بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوْ  
الْبِلَادِ  
ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ  
تَمَّا  
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
جَدِّهِ  
آبَائِهِ ، إِنْ عَنَّهُ رَأَوْا مَا  
وَهْنُ  
سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزُّرَّادِ  
جَيْتٌ عَنْ  
أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ  
تَمَى  
عَنْ جَابِرٍ ، وَلِلْمَدِينَةِ

(1) قال الشيخ محمد بن علي بن آدم الأثوبى شارح الألفية : " وقد أخطأ المحقق ابن شاکر تبعًا للشارح في تعليقه هنا ، وفي الباعث الحثيث حيث يقول : عن عمرو بن مرة عن أبيه مرة ، والصواب أن مرّة هذا ليس والدًا لعمرو هذا بل هو شيخه غايته أنه اتفق اسم شيخه ووالده " اهـ

- 37- وَذَا ،  
ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ  
عَبِيدَةَ  
38- وَمَارَوْى مَعْمَرٌ عَنْ  
هَمَّامٍ عَنْ  
39- لِلشَّامِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ  
حَسَّاتَا  
40- وَعَبْرٌ هَذَا مِنْ تَرَاجِمِ  
تُعَدُّ
- حَذَا  
الْحَصْرَمِيِّ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ  
أَبِي هُرَيْرَةَ أَصْحُ  
لِلْيَمَنِ  
عَنْ الصَّخَابِ فَائِقُ  
إِنْفَاتَا  
صَمَّتْهَا شَرْحِي عَنْهَا لَا  
تُعَدُّ

### مسألة

- 41- أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ  
وَالْأَثَرِ  
42- وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ  
43- كَابِنِ جُرَيْجٍ وَهُشَيْمِ  
مَالِكِ  
44- وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِإِفْتِصَارِ  
45- وَمُسْلِمٍ مِنْ بَعْدِهِ ،  
وَالْأَوَّلُ  
46- وَمَنْ يُفَضَّلُ مُسْلِمًا  
فَاتَّمَا  
47- وَأَتَّقِدُوا عَلَيْهِمَا  
يَسِيرًا  
48- وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ أَصْحُ  
مِنْهُمَا  
49- مَرْوِيُّ دَيْنِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ  
، فَمَا  
50- فَشَرَطَ أَوَّلِ ، فَتَانِ ، ثُمَّ  
مَا  
51- وَرُبَّمَا يَعْرِضَ لِلْمَفُوقِ  
مَا  
52- وَشَرَطُ دَيْنِ كَوْنُ دَا  
الْإِسْنَادِ  
53- وَعِدَّةُ الْأَوَّلِ  
بِالتَّخْرِيرِ  
54- وَمُسْلِمٍ أَرْبَعَةُ  
الْآلِفِ
- ابْنِ شِهَابٍ أَمْرًا لَهُ  
عُمَرُ  
جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ دُو  
افْتِرَابِ  
وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ  
الْمُبَارَكِ  
عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ  
الْبُخَارِيِّ  
عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ  
أَفْضَلُ  
بِرْتَبِيهِ وَصُنْعَهُ قَدْ  
أَحْكَمَا  
فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا  
تَصِيرًا  
بَعْدَ الْفُرَانِ وَلِهَذَا  
قُدِّمَا  
لِمُسْلِمٍ ، فَمَا حَوَى  
شَرْطَهُمَا  
كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتَى  
غَيْرِهِمَا  
بَجَعَلِهِ مُسَاوِيًا أَوْ  
قُدِّمَا  
لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ  
وَالْإِفْرَادِ  
الْقَانِ وَالرُّبْعِ بِلَا  
تَكْرِيرِ  
وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا  
وَافٍ

- 55- مِنَ الصَّحِيحِ قَوَاتَا  
كثيرا
- 56- مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ  
فَأَحْمِلُ
- 57- النَّوَوِيُّ : لَمْ يَفْتِ  
الْخَمْسَةَ مِنْ
- 58- وَأَحْمِلُ مَقَالَ عَشْرَ  
أَلْفِ أَلْفٍ
- 59- وَخُذَهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ  
نَصٌ
- 60- كَابَنُ خُرَيْمَةَ وَيُنَلُّو  
مُسْلِمًا
- 61- وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّى  
وَرَدُ
- 62- وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ : مَا  
تَقَرَّرَا
- 63- جَزِيًّا عَلَى امْتِنَاعِ أَنْ  
يُصَحَّحَا
- 64- وَغَيْرُهُ جَوْرُهُ وَهُوَ  
الْأَبْرُ
- 65- مَا سَاهَلَ الْبُسْتِيُّ فِي  
كِتَابِهِ
- 66- وَاسْتَحْرَجُوا  
عَلَى الصَّحِيحِينَ بِأَنْ
- 67- لَا مِنْ طَرِيقٍ مَنْ إِلَيْهِ  
عَمَدًا
- 68- فَرَبَّمَا تَفَاوَتْ مَعْنَى ،  
وَفِي
- 69- إِلَيْهِمَا ، وَمَنْ عَرَا  
أَرَادَا
- 70- وَأَحْكُمُ بِصِحَّةِ لِمَا  
يَزِيدُ
- 71- وَكَثْرَةَ الطُّرُقِ وَ تَبْيِينِ  
الَّذِي
- 72- تَدْلِيسٍ أَوْ مُخْتَلِطٍ وَكُلُّ  
مَا
- 73- لِأَخِذِ مَنْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ  
يَجِبُ
- وَقَالَ نَجَلُ أَحْرَمٍ :  
يَسِيرًا  
أَخْذًا مِنَ الْحَاكِمِ أَيِّ فِي  
الْمَدْحِ  
مَا صَحَّ إِلَّا النَّزْرُ فَاقْبَلُهُ  
وَدِنْ  
أَخُوِي عَلَى مُكَرَّرٍ  
وَوَقَفَ  
وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ  
يُخَصُّ  
وَأَوْلَاهِ الْبُسْتِيُّ ثُمَّ  
الْحَاكِمَا  
فِيهِ مَنَازِرٌ وَمَوْضُوعٌ  
يُرَدُّ  
فَحَسَنٌ إِلَّا لِضَعْفٍ  
فَارْدَا  
فِي عَصْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ  
جَنَحَا  
فَأَحْكُمُ هُنَا بِمَالِهِ أَدَى  
النَّظْرُ  
بَلِ شَرْطُهُ حَفَّ وَقَدْ  
وَفِي بِهِ  
يَرْوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ  
حَيْثُ عَنْ  
مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ  
فَصَاعِدَا  
لَفْظٍ كَثِيرًا ، فَاجْتَنِبْ أَنْ  
تُصِفَ  
يَدْلِكَ الْأَصْلَ وَمَا  
أَجَادَا  
فَهُوَ مَعَ الْعُلُودَا يُفِيدُ  
أَبْهَمَ أَوْ أَهْمَلَ أَوْ سَمَاعَ  
ذِي  
أَعْلَى فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ  
سَلِمَا

### خاتمة

عَرَضُ عَلَى أَصْلٍ، وَعِدَّةٌ  
نُدِبُ

74- وَمَنْ لِيَقُلْ فِي الْحَدِيثِ  
شَرْطًا  
رِوَايَةً وَلَوْ مُجَارًا  
عَلَطًا

### الحسن

- 75- الْمُزْتَصَى فِي حَدِّهِ مَا  
اتَّصَلَ  
بِشَيْءٍ وَلَا عُلِّلَ  
وَلِيُرْتَّبَ  
76- أَلْفَقَهَا وَجَلُّ أَهْلِ  
الْعِلْمِ  
77- إِلَى الصَّحِيحِ ، أَيْ  
لِغَيْرِهِ ، كَمَا  
78- صَغَفًا لِسُوءِ الْحِفْظِ  
أَوْ إِسْأَلَ أَوْ  
79- مَجِيئُهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ،  
وَمَا  
80- يَرْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ  
بِالتَّعَدُّدِ  
81- وَالْكَتُبُ الْأَرْبَعُ تَمَّتْ  
السُّنَنِ  
82- قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ  
كِتَابِهِ  
83- وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقْلُ  
وَحَيْثُ لَا  
84- مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَا صَحَّ  
حَسَنٌ  
85- فَإِنْ يَقُلْ : قَدْ يَبْلُغُ  
الصَّحَّةَ لَهُ  
86- فَإِنْ يَقُلْ : فَمُسْلِمٌ  
يَقُولُ : لَا  
87- فَاحْتِاجَ أَنْ يَنْزَلَ  
لِلْمُصَدِّقِ  
88- هَلَا قَصَى فِي الطَّبَقَاتِ  
الَّتَانِيَّةِ  
89- أَجِبْ بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ  
شَرْطٌ  
90- فَإِنْ يَقُلْ : فِي السُّنَنِ  
الصَّحَّاحُ مَعَ  
91- مَصَابِحًا وَجَعَلَ الْحِسَانَ  
92-
- يَنْقُلِ عَدْلٍ قَلَّ صَبْطُهُ  
وَلَا  
مَرَاتِبًا وَالِاخْتِجَاجِ  
يَجْتَنِي  
فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرُقِ  
أُخْرَى يَنْمِي  
يَرْقَى بِأَلْحُسَنِ الَّذِي قَدْ  
وُسِمًا  
تَدْلِيْسٍ أَوْ جَهَالَةٍ إِذَا  
رَأَوْا  
كَانَ لِفُسُقٍ أَوْ يُرَى  
مُنْتَهَمًا  
بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي  
بُدِيَ  
لِلدَّارِ فُطْنِي مِنْ مَطْنَاتِ  
الْحَسَنِ  
دَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا  
يُشَابَهُ  
فَصَالِحٌ ، قَابِلُ الصَّلَاحِ  
جَعَلَا  
لَدَيْهِ مَعَ جَوَارِ اللَّهِ  
وَهْنٌ  
قُلْنَا : اخْتِيَاطًا حَسَنًا قَدْ  
جَعَلَهُ  
يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ  
الْتِبَلَا  
وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا  
يَرْتَقِي  
بِالْحُسَنِ مِثْلَ مَا قَصَى فِي  
الْمَاضِيَةِ  
مَا صَحَّ قَامِعٌ أَنْ لِي  
الْحُسَنِ يُحَطُّ  
صَعِيفَهَا وَالتَّبَعِيُّ قَدْ  
جَمَعُ  
فِي سُنَنِ قُلْنَا : اصْطِلَاحُ

- 93- مَا يَرُوي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا  
بُنْتَمَى  
ثُمَّ الصَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرُهُ  
فَقَدْ  
94- وَالنَّسَبِي مَنْ لَمْ يَكُونُوا  
وَجَدَ  
أَتَقَفُوا  
95- بِالْحَمْسَةِ ابْنِ مَاجَةَ،  
مَارَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ  
وَهَنْ  
96- تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا  
صَحِيحَةٌ وَالذَّارِمِيُّ  
أَطْلَقَا  
97- وَدُونَهَا مَسَانِدٌ وَ  
الْمُعْتَلِيُّ  
الْحَنْظَلِيُّ

### مسألة

- 98- الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَ  
مَنْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،  
الْحُسْنُ عَلَى  
وَأَسْتَشْكَلَا  
99- فَقِيلَ : يَعْنِي اللُّغَوِي ،  
وَصَفُ الصَّعِيفِ، وَهُوَ  
وَيَلْزَمُ  
تُكْرَرُ لَهُمْ  
100- وَقِيلَ : بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ  
وَفِيهِ شَيْءٌ، حَيْثُ وَصَفُ مَا  
السَّنَدِ  
انْفَرَدَ  
101- وَقِيلَ : مَا تَلَقَّاهُ يَحْوِي  
فَدَاكَ حَاوٍ أَبَدًا  
الْجَلِيَا  
لِلذُّنِيَا  
102- كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا  
وَقِيلَ : هَذَا حَيْثُ رَأَيْ  
يَنْعَكِسُ  
يَلْتَبِسُ  
103- وَصَاحِبُ التُّخْبَةِ : دَا إِنْ  
إِسْنَادُهُ ، وَالثَّانِي حَيْثُ  
انْفَرَدَ  
دُو عَدَدُ  
104- وَقَدْ بَدَا لِي فِيهِ  
لَمْ يُوجَدَا لِأَهْلِ هَذَا  
مَعْنِيَانِ  
الشَّانِ  
105- أَيُّ حَسَنٌ لِذَاتِهِ  
لِغَيْرِهِ ، لَمَّا بَدَا  
صَحِيحُ  
الترجيحُ  
106- أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ  
وَهُوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ  
يُحَدُّ  
وَرَدَ  
107- وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ  
وَالْحُسْنِ دُونَ الْمَنِّ  
لِلِإِسْنَادِ  
108- لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُدُوزِ  
لِلْمَنِّ إِنْ أُطْلِقَ دُو  
وَأَجْكُمْ  
حِفْظِ نَمِي  
109- وَلِلْقُبُولِ يُطْلَقُونَ  
وَالثَّابِتِ الصَّالِحِ  
جَيِّدًا  
وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَ  
وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ  
الْحَسَنِ

111- وَهَلْ يُحَصُّ بِالصَّحِيحِ  
الثَّابِتُ  
أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ نِزَاعُ  
ثَابِتٌ

### الضعيف

- 112- هُوَ الَّذِي عَنِ صِفَةِ  
الْحُسْنِ خَلَا  
جُعِلَا  
إِلَى كَثِيرٍ وَهُوَ لَا يُفِيدُ
- 113- وَابْنُ الصَّلَاحِ فَلَهُ  
تَعْدِيدُ
- 114- ثُمَّ عَنِ الصَّدِّيقِ الْاَوْهَى  
كَرَّهُ
- 115- وَالْبَيْتِ عَمْرُو دَا عَنِ  
الْجُعْفِيِّ
- 116- وَلَا بِي هَرِيرَةَ : السَّرِيِّ  
عَنِ
- 117- لِأَنْسٍ : دَاوُدُ عَنِ أَبِيهِ  
عَنِ
- 118- حَفْصًا عَنِّيْتُ الْعَدَنِيِّ عَنِ  
الْحَكَمِ
- وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ قَدْ  
جُعِلَا  
إِلَى كَثِيرٍ وَهُوَ لَا يُفِيدُ
- صَدَقَهُ عَنْ فَرْقِدٍ عَنْ  
مُرَّهُ
- عَنْ حَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ  
عَلِيِّ
- دَاوُدُ عَنْ وَالِدِهِ أَبِي  
وَهْنِ
- أَبَانَ وَاعْدُدُ لِأَسَانِيدِ  
الْيَمَنِ
- وَعَيْرُ ذَلِكَ مِنْ تَرَاجِمِ  
تُصَمُّ

### المُسْتَد

119- الْمُسْتَدُّ : الْمَرْفُوعُ دَا  
اتَّصَالَ  
وَقِيلَ : أَوْلُ ، وَقِيلَ :  
التَّالِي

### المرفوع والموقوف والمقطوع

- 120- وَمَا يُصَافُ لِلنَّبِيِّ  
الْمَرْفُوعُ لَوْ  
رَأَوْا
- 121- سِوَاءُ الْمَوْضُولِ  
وَالْمَقْطُوعِ فِي
- 122- وَمَا يُصَفُّ لِتَابِعٍ  
مَقْطُوعٌ
- 123- وَلِيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي  
الصَّوَابِ
- 124- كَذَا: أَمْرًا ، وَكَذَا : كُنَّا  
تَرَى
- 125- تَالِيهَا: إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى،  
وَفِي
- 126- وَتَخُوُ : كَانُوا يَفْرَعُونَ  
بَابَهُ
- مِنْ تَابِعٍ، أَوْ صَاحِبٍ وَفَقًا  
رَأَوْا
- دَبَّيْنِ، وَجَعَلَ الرَّفْعِ  
لِلْوَضْعِ فِي
- وَالْوَقْفُ إِنْ قَيَّدَتْهُ  
مَسْمُوعٌ
- تَخُوُ : مِنَ السُّنَّةِ، مِنْ  
صَحَابِي
- فِي عَهْدِهِ، أَوْ عَنْ إِصَافَةٍ  
عَرَى
- تَضْرِيحِهِ يَعْلَمُهُ الْخُلْفُ  
فِي
- بِالظُّفْرِ ، فِيمَا قَدْ رَأَوْا  
صَوَابَهُ

- 127- وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ  
لَا  
يُقَالُ إِذْ عَن سَالِفٍ مَا  
حُمِلَا  
128- وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ  
صَجِبَا  
129- وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي  
الْمُسْتَدْرِكِ  
130- وَقَالَ : لَا ، مِنْ قَائِلٍ  
مَذْكُورٍ  
131- وَهَكَذَا : يَرْفَعُهُ ،  
يُنْمِيهِ ،  
132- وَكُلُّ دَا مِنْ تَابِعِيٍّ  
مُرْسَلٍ  
133- صَحَّحَ فِيهِ التَّوَوِيَّ  
الْوَقْفَا

### الموصول والمنقطع و المعضل

- 134- مَرْفُوعًا أَوْ مَوْفُوعًا إِذْ  
يَتَّصِلُ  
135- وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ  
سَقَطَ  
136- مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ  
اِثْنَيْنِ لَا  
137- وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبٍ  
وَالْمُصْطَفَى
- إِسْنَادُهُ : الْمَوْضُوعُ  
وَالْمُنْتَصِلُ  
مُنْقَطِعٌ ، قِيلَ : أَوْ  
الصَّاحِبِ قَطْ  
تَوَالِيًا وَمُعْضَلٌ حَيْثُ  
وَلَا  
وَمِنْهُ بِالتَّابِعِيِّ وَقَفَا

### المرسل

- 138- الْمُرْسَلُ الْمَرْفُوعُ  
بِالتَّابِعِ ، أَوْ  
139- أَشْهَرُهَا الْأَوَّلُ ، ثُمَّ  
الْحُجَّةُ  
140- وَرَدُّهُ الْأَقْوَى ، وَقَوْلُ  
الْأَكْثَرِ  
141- تَعَمُّ بِهِ يُحْتَجُّ إِنْ  
يَعْتَضِدِ  
142- أَوْ قَوْلُ صَاحِبٍ  
أَوْ الْجُمْهُورِ أَوْ  
143- كَوْنُ الَّذِي أُرْسِلَ مِنْ
- ذِي كِبَرٍ ، أَوْ سَقَطَ رَاوٍ قَدْ  
حَكَوْا  
بِهِ رَأَى الْأَيْمَةَ  
الثَّلَاثَةَ  
كَالشَّافِعِيِّ ، وَأَهْلِ عِلْمِ  
الْخَبَرِ  
يُمْرَسَلُ آخِرًا أَوْ  
بِمُسْنَدِ  
قَيْسٍ وَمِنْ شُرُوطِهِ  
كَمَا رَأَوْا  
وَإِنْ مَشَى مَعَ حَافِظٍ

- 144- كَبَارٍ وَلَيْسَ مِنْ شُيُوخِهِ مَنْ  
صُعِقَا
- 145- وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصَلُّ فِي  
الْأَصْحِ
- 146- إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَقَاةٍ ،  
وَالَّذِي
- 147- وَقَوْلُهُمْ : عَنْ رَجُلٍ  
مُتَّصِلُ
- 148- كَذَلِكَ فِي الْأَرْجِحِ كُتِبَ  
لَمْ يُسَمَّ
- 149- وَرَجُلٌ مِنَ الصَّحَابِ ،  
وَأَبِي
- 150- وَقَدَّمَ الرَّفْعَ  
كَالِاتِّصَالِ
- 151- وَقِيلَ : عَكْسُهُ ، وَقِيلَ :  
الْأَكْثَرُ ،
- 152- عَلَيْهِ لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ  
فِي
- 153- وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ  
تَعَارَصَا
- بِجَارِي  
كَتَهَيَّ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْأَصْلِ  
وَقَا  
كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ  
اتَّضَحَّ  
رَأَهُ لَا مُمَيَّرًا لَا تَحْتَ  
ذِي  
وَقِيلَ : بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ  
مُرْسَلُ  
حَامِلَهَا أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا  
اتَّسَمَ  
الصَّيْرِ فِي مُعْنَعًا ،  
وَلِيُجْتَبَى  
مِنْ ثِقَةٍ لِلْوُقُوفِ  
وَالْإِرْسَالِ  
وَقِيلَ : قَدَّمَ أَحْفَظًا .  
وَالْأَشْهَرُ  
أَهْلِيَّةِ الْوَاوِلِ وَالَّذِي  
يَفِي  
فَأَحْكَمَ لَهُ بِالْمُرْتَضَى  
بِمَا مَضَى

### المعلق

- 154- مَا أَوَّلُ الْإِسْنَادِ مِنْهُ  
يُطْلَقُ
- 155- وَفِي الصَّحِيحِ دَا كَثِيرٌ ،  
فَالَّذِي
- 156- صِحَّتُهُ عَنِ الْمُصَافِ  
عَنْهُ
- 157- وَمَا عَزَى لِشَيْخِهِ  
يُقَالَا
- 158- وَمَا لَهَا لَدَى سِوَاهُ  
صَابِطُ
- وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ -  
مُعْلَقُ  
أَتَى بِهِ بِصِغَةِ الْجَزْمِ  
حُذِ  
وَعَبَّرَهُ صَعْفٌ وَلَا  
تَوْهِنُهُ  
فَفِي الْأَصْحِ أَحْكَمَ لَهُ  
اتِّصَالَا  
فَتَارَةً وَصَلُّ وَأُخْرَى  
سَاقِطُ

### المعنعن

- 159- وَمَنْ رَوَى بِ "عَنْ" وَ "أَنَّ"  
فَأَحْكَمُ
- يُوضِلُهُ إِنْ اللَّقَاءُ  
يُعْلَمُ

- 160- وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا ، وَقِيلَ  
: لا  
وَقِيلَ "أَنَّ" أَقْطَعَ وَأَمَّا  
"عَنْ" صِلَا  
وَبَعْضُهُمْ طَوَّلَ صَحَابَةَ  
شَرَطَ  
161- وَمُسْلِمٌ يَشْرِطُ تَعَاضِرًا  
فَقَطَّ  
162- وَبَعْضُهُمْ عَزَفَانَهُ بِالْأَخْذِ  
عَنْ  
163- وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ  
رَوَى

### التدليس

- 164- تَدْلِيْسُ الْإِسْتِدَارِ بِأَنْ  
يُرْوَى عَنْ  
165- يَأْتِي بِلَفْظٍ يُؤْهِمُ  
اتِّصَالَ  
166- وَقِيلَ : أَنْ يَرْوِيَ مَالَمُ  
يَسْمَعُ  
167- وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ  
فَقَطَّ  
168- وَمِنْهُ عَطْفٌ ، وَكَذَا أَنْ  
يَذَكِّرَا  
169- وَكَلَّةٌ دَمٌّ ، وَقِيلَ : بَلْ  
جَبَّحَ  
170- وَالْمُرْتَضَقِبُولُهُمْ إِنَّ  
صَرَّحُوا  
171- وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ  
بِ"عَنْ"  
172- وَشَرُّهُ "التَّجْوِيدُ"  
وَالنَّسْوِيَّةُ  
173- كَمِثْلِ "عَنْ" وَذَلِكَ قَطْعًا  
يَجْرَحُ  
174- بِوَصْفِهِ بغيرِ وَصْفٍ  
يَعْرِفُ<sup>(1)</sup>  
175- فَقِيلَ : جَرَّحُ أَوْ  
لِلْإِسْتِضْعَارِ  
176- وَمِنْهُ إِعْطَاءُ شَيْئٍ  
فِيهَا

### الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد

(1) في النسخة التي شرحها الشيخ محمد علي بن آدم : ( بوصفه بصفة لا يعرف ) ، قال حفظه الله :  
والمعنى واحد . اهـ

- 177- وَيُعْرِفُ الْإِرْسَالَ دُو  
يَعِيَمُ السَّمَاعِ  
الْحَفَاءِ وَاللَّقَاءِ
- 178- وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ  
بِانْقِطَاعِ  
مِنْ جِهَةٍ يَزِيدُ شَخْصٍ  
وَأَع<sup>(2)</sup>
- 179- وَبِزِيَادَةٍ تَجِي ، وَرَبَّمَا  
يُقْفَضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ  
قَدْ وَهَمَا
- 180- حَيْثُ قَرِيْبَتُهُ وَإِلَّا  
اِحْتَمَلَا  
سَمَاعُهُ مِنْ دَيْنٍ لَمَّا  
حَمَلَا<sup>(1)</sup>
- 181- وَإِنَّمَا يُعْرِفُ بِالْإِخْبَارِ  
عَنْ تَفْسِيهِ وَالنَّصِّ مِنْ  
كِبَارِ

### الشاذ والمحفوظ

- 182- وَدُو الشُّدُوذِ مَا رَوَى  
الْمَقْبُولُ  
مُخَالِفًا أَرْجَحَ ،  
وَالْمَجْعُولُ
- 183- أَرْجَحَ مَحْفُوظٌ ، وَقِيلَ: مَا  
انْقَرَدُ  
لَوْ لَمْ يُخَالِفْ ، قِيلَ  
: أَوْصَبَطًا فَقَدْ

### المنكر والمعروف

- 184- الْمُنْكَرُ الَّذِي رَوَى عَيْرٌ  
الْتَّقَهُ  
مُخَالِفًا ، فِي نُحْبَةٍ قَدْ  
حَقَّقَهُ
- 185- قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُ ، وَالَّذِي  
رَأَى  
تَرَادَفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ  
تَأَى

### المتروك

- 186- وَسَمَّ بِالْمَتْرُوكِ قَرْدًا  
يُصِيبُ  
رَأَوْ لَهُ مُتَّهَمٌ  
بِالْكَذِبِ
- 187- أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي عَيْرِ  
الْأَثْرِ  
أَوْ فَسَقُ أَوْ غَفَلَةُ أَوْ وَهْمٌ  
كَثُرَ<sup>(2)</sup>

### الأفراد

- 188- الْفَرْدُ إِذَا مُطْلَقٌ مَا  
انْقَرَدَا  
رَأَوْ بِهِ فَإِنْ لِيَصْبَطِ  
بَعْدًا

(2) قال الشيخ أحمد شاكر : هذا البيت زيادة في المتن الذي شرحه " الترمسي " ، ولم يوجد في الأصل ، وأرى أنه لا داعي له ، لفهم معناه مما في الآيات بعده ، ولعله من مسوودة المؤلف ثم حذفه في النسخة الأخيرة . اهـ

(1) قال الشيخ أحمد شاكر : في المتن الذي شرحه الترمسي ( من ذين ما قد حملا ) والمعنى واحد . اهـ

(2) وفي طبعة الشيخ أحمد شاكر : ( أو فسق أو غفلة أو وهم ) ، قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : " قوله أو فسق أو غفلة أو وهم لظاهر أنه بالجر عطفًا على الكذب ، وليس كذلك لأن مجرد الاتهام بهذه الأمور لا يكون سببًا لترك الحديث ؛ بل المراد ظهورها وكونها معلومة ، فالأولى كونها فاعلاً لفعل محذوف ؛ أي ظهر فسق أو غفلة " اهـ

- 189- رُدَّ ، وَإِذْ يَقْرُبُ مِنْهُ  
أَوْ بَلَغَ الصَّبْطَ فَصَحَّ  
فَحَسَنَ  
حَيْثُ عَنُ  
190- وَمِنْهُ نِسْبِيٌّ بِقَيْدِ  
يُعْتَمَدُ  
بَلَدُ  
191- فَيَقْرُبُ الْأَوَّلُ مِنْ قَرْدٍ  
وَرَدُ  
وَهَكَذَا الثَّلَاثُ إِنْ قَرَدًا  
يُرَدُّ

### الغريب ، والعزير، والمشهور، والمستفيض ، والمتواتر

- 192- الْأَوَّلُ الْمُطْلَقُ قَرْدًا ،  
لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطْ لَهُ  
وَالَّذِي  
حُذِيَ  
193- وَسَمَ الْعَزِيرِ ، وَالَّذِي  
رَوَاهُ  
تَلَاثَةٌ مَشْهُورًا ، رَأَاهُ  
194- قَوْمٌ يَسَاوِي الْمُسْتَفِيزَ  
وَالْأَصْحَ  
هَذَا بِأَكْثَرِ ، وَلَكِنْ مَا  
وَضَحَّ  
195- حَدُّ تَوَاتُرٍ ، وَكُلُّ  
لَمَّا بِصِحَّةٍ وَصَعْفٍ  
يَنْقَسِمُ  
196- وَالْعَالِبُ الصَّعْفُ عَلَى  
يَنْقَسِمُ  
الْغَرِيبِ  
197- فِي مَنِيهِ وَسَدِيدٍ ، وَالثَّانِ  
قَدْ  
وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَنِيٍّ لَا  
سَدِيدُ  
198- وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي  
أَشْتَهَرَ  
فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ  
شُرُوطٍ تُعْتَبَرُ  
199- وَمَا رَوَاهُ عَدَدُ جَمٍّ  
يَجِبُ  
إِحَالَهُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى  
الْكَذِبِ  
200- فَالْمُتَوَاتِرُ ، وَقَوْمٌ  
حَدِّدُوا  
وَالْقَوْلُ بِأَثْنِي عَشَرَ أَوْ  
عِشْرِينَ  
201- وَبَعْضُهُمْ قَدْ ادَّعَى فِيهِ  
الْعَدَمَ  
بَلِ الصَّوَابِ أَنَّهُ كَثِيرٌ  
202- حَمْسٌ وَسَبْعُونَ  
رَوَوْا "مَنْ كَذَبَا"  
لَهَا حَدِيثٌ "الرَّفْعِ  
لِلْيَدَيْنِ"  
203- وَبَعْضُهُمْ عَرَّتَهُ ، وَهُوَ  
وَهُمْ  
204- وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ تَضِيرُ  
وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ ثُمَّ  
انْتَسَبَا  
205- وَ"الْحَوْضُ" وَ"الْمَسْحُ عَلَى  
الْحُفَيْنِ"  
206- وَلَا بِنِ جَبَانَ : الْعَزِيرُ مَا  
يَحْدَهُ السَّابِقِ ، لَكِنْ لَمْ

207- **وُجِدَ** **وَاللَّعَلَّائِي جَاءَ فِي**  
**الْمَأْتُورِ**  
**دُو وَصَفِي الْعَزِيزِ**  
**وَالْمَشْهُورِ (1)**

### الاعتبار والمتابعات والشواهد

208- **الإِغْتِبَارُ سَبْرُ مَا**  
**هَلْ شَارَكَ الرَّاوي**  
**يَرْوِيهِ**  
**سِوَاهُ فِيهِ**  
**قَانَ يُشَارِكُهُ الَّذِي بِهِ**  
**أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقُ : تَابِعُ**  
**أَثْرُ**  
**وَإِنْ يَكُنْ مَثْنٌ بِمَعْنَاهُ**  
**فَشَاهِدٌ ، وَقَاقِدُ ذَيْنِ**  
**وَرَدُ**  
**وَرُبَّمَا يُدْعَى الَّذِي**  
**بِالْمَعْنَى**  
**انْقَرَدُ**  
**مُتَابِعًا ، وَعَكْسُهُ قَدْ**  
**يُعْتَى**

### زيادة الثقات

212- **وَفِي زِيَادَاتِ الثُّقَاتِ**  
**مِمَّنْ رَوَاهُ تَاقِصًا أَوْ مَن**  
**الْخُلْفُ جَمٌ**  
**أَتَمَّ**  
**تَالِثُهَا : تُقْبَلُ لَا مِمَّنْ**  
**وَقِيلَ : إِنْ فِي كُلِّ**  
**خَزَلٌ**  
**مَخْلِسٍ حَمَلٌ**  
**بَعْضًا ، أَوْ النَّسِيَانَ**  
**تُقْبَلُ ، وَإِلَّا يُتَوَقَّفُ**  
**فِيهِ**  
**وَقِيلَ : فِيْمَا إِنْ رَوَى**  
**يَدَّعِيهِ**  
**وَقِيلَ : إِنْ أَكْثَرَ حَدِّقَهَا**  
**كَلَّا عَدَدُ**  
**تُرَدُّ**  
**عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا**  
**إِنْ كَانَ مَنْ يَحْدِقُهَا لَا**  
**يَعْفُلُ**  
**وَقِيلَ : لَا ، إِذْ لَا تُفِيدُ**  
**تَطْمَأَنُّنًا**  
**وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ**  
**وَقِيلَ : خُدُّ مَا لَمْ تُعَيِّرْ**  
**إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثُّقَاتِ**  
**فَهِيَ رَدٌّ**  
**أَوْ خَالَفَ الإِطْلَاقَ فَاقْبَلْ فِي**  
**الْأَصْحَحِ**  
**وَصَحُّ**

### المُعَلَّلُ

220- **وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ : أَسْبَابُ**  
**حَقَّتْ**  
**تَفَدَّخٌ فِي صِحَّتِهِ ، حِينَ**  
**وَقَّتْ**

(1) قال المحقق الشيخ أحمد شاكر : " واعلم أن هذين البيتين ، من أول قوله : ولا بن حبان .. الخ وقعا في الطبعة السابقة قبل قوله : خمس وسبعون ... ، والصواب تأخيرهما إلى هذا الموضع ، تبعًا لنسخة الشرح ، ولأن قوله : خمس وسبعون ... الخ أمثلة للمتواتر ، فالمتعين أن تُذكر عقبه ولا يفصل بينها وبينه بشيء آخر " اهـ

- 221- مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ  
السَّلَامَةُ  
فَلِيَحْدُدِ الْمُعَلَّ مَنْ قَدْ  
رَامَهُ  
صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةٍ
- 222- مَآ رِيءَ فِيهِ عِلَّةٌ تَفْدُحُ  
فِي  
يُدْرِكُهَا الْحَافِطُ  
بِالتَّفَرُّدِ
- 223- لِلْوَهْمِ بِالْإِزْسَالِ أَوْ  
بِالْوَقْفِ أَوْ  
بِحَيْثُ يَفُوقُ مَا يَظُنُّ ،
- 224- فَفَقِصَى  
وَالْوَجْهَ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ  
الطَّرُقِ
- 225- وَعَالِبًا وَفُوعُهَا فِي  
السَّنَدِ  
وَتَوَعَّعَ الْحَاكِمُ أَجْنَسَ  
الْعِلَلِ
- 226- وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَارِحٍ ،  
كَانَ  
وَرُبَّمَا أُعِلَّ بِالْجَلِيِّ
- 227- وَالْفِسْقِ وَالْكَذِبِ وَتَوَعَّعَ  
جَرَحَ  
كَوْضَلٍ تَبَّتْ ، فَعَلَى هَذَا  
رَأَوْا
- 228- وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي  
الْعِلَلِ
- 229- وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ  
الْقَدْحِ  
صَحَّ مُعَلُّ ، وَهُوَ فِي الشَّاذِ  
حَكَوْا
- 230- وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ  
الْقَدْحِ  
صَحَّ مُعَلُّ ، وَهُوَ فِي الشَّاذِ  
حَكَوْا
- 231- وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ  
الْقَدْحِ  
صَحَّ مُعَلُّ ، وَهُوَ فِي الشَّاذِ  
حَكَوْا
- 232- وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ  
الْقَدْحِ  
صَحَّ مُعَلُّ ، وَهُوَ فِي الشَّاذِ  
حَكَوْا
- 233- وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ  
الْقَدْحِ  
صَحَّ مُعَلُّ ، وَهُوَ فِي الشَّاذِ  
حَكَوْا

### المضطرب

- 234- مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ  
وَرَدَ  
وَلَا مُرَجِّحٌ : هُوَ
- 235- الْمُضْطَرَبُ  
إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي
- 236- أَسْمٍ أَوْ أَبٍ  
الزُّرُوكِيِّ : الْقَلْبُ
- 237- وَالشَّدُودُ عَنْ  
وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا
- 238- رَجَحَ
- مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقَ : مَتَّأ أَوْ  
سَنَدٌ  
وَهُوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ  
مُوجِبٌ  
لِثِقَةِ فَهَوٍ ، صَحِيحٌ  
مُضْطَرَبٌ  
وَالِإِضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ  
وَالْحَسَنِ  
بَلْ تُكْرُ ضِدًّا أَوْ شُدُودُهُ  
وَصَحَّ

**المقلوب**

- 239- الْقَلْبُ فِي الْمَثْنِ وَفِي  
الإِسْتَادِ قَرَّ  
أَمَّا بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ  
أَسْتَهْرُ  
240- يَوَاحِدٍ تَطْيِيرِهِ لِيُعْرَبَا  
أَوْ جَعَلَ إِسْتَادَ حَدِيثٍ  
اجْتَبَى  
241- لِآخِرٍ ، وَعَكْسُهُ ، إِعْرَابًا ،  
لَاخِرٍ ، وَعَكْسُهُ ، إِعْرَابًا ،  
أَوْ  
242- وَهُوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ  
بِالسَّرْقَةِ  
وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا  
أَطْلَقَهُ

**المدرج**

- 243- وَمُدْرَجُ الْمَثْنِ يَأْنُ يُلْحَقُ  
فِي  
244- كَلَامٌ رَاوٍ مَّا بِلَا فَضْلٍ ،  
وَدَا  
245- يَنْصُ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ ،  
وَوَهَى  
246- وَمُدْرَجُ الإِسْتَادِ مَثْنَيْنِ  
رَوَى  
247- طَرْفٍ بِإِسْتَادٍ فَيَرَوِي  
الْكُلَّ بِهِ  
248- أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةً  
مُخْتَلِفًا  
249- وَكُلُّ دَا مُحَرَّمٌ  
وَقَارِحٌ
- أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ  
طَرْفٍ  
يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي  
أُخْرَى، كَذَا  
عَرْفَانُهُ فِي وَسَطِهِ أَوْ  
أَوَّلِهَا  
بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ ، أَوْ دَا  
بِسَوَى  
أَوْ بَعْضَ مَثْنٍ فِي سِوَاهُ  
يَسْتَبِيهِ  
فِي سَنَدٍ ، فَقَالَ هُمْ  
مُؤْتَلِفًا  
وَعِنْدِي التَّفْسِيرُ قَدْ  
يُسَامَحُ

**الموضوع**

- 250- الْخَبْرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ  
الْخَبْرِ  
251- فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ إِلَّا  
وَأَصِفَا  
252- إِمَّا بِالْإِقْرَارِ ، وَمَا  
يُخَكِّيهِ  
253- وَأَنْ يُتَاوَى قَاطِعًا وَمَا  
قَبْلُ  
254- حَيْثُ الدَّوَاعِي اتْتَلَفَتْ  
بِنَقْلِهِ  
255- وَمَا بِهِ وَعَدُّ عَظِيمٌ أَوْ  
عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ
- وَذَكَرَهُ لِعَالِمٍ بِهِ  
أَحْظَرُ  
لِوَضْعِهِ ، وَالْوَضْعُ فِيهِ  
عَرَفَا  
وَرِكَةٍ ، وَبِدَلِيلٍ فِيهِ  
تَأْوِيلُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ مَا  
نُقِلَ  
وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ  
أَهْلِهِ  
عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ

- 256- وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَعِيدٌ  
أَحْكَمُ بِوَضْعِ خَبْرٍ إِنْ يَشْدِيدُ
- 257- قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ أَوْ الْكُمَّلِ  
خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ يَنْجَلِي
- 258- وَقَسَّرُوا الْأَخِيرَ : حَيْثُ مَنُفُولًا  
جَوَامِعُ مَشْهُورَةٌ الْأَصُولَا
- 259- وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يَفْقِدُ  
مَعَ قَطْعِ مَنَعِ عَمَلٍ وَمُسْتَبِدُّ
- 260- وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ يُشْهِدُ  
رَبِيًّا وَبَعْضٌ تَصَرَّ رَأْيٍ قَصِيدًا
- 261- كَذَا تَكْسِبًا ، وَبَعْضٌ قَدْ لِيُفْسِدَا  
لِلْأَمْرَاءِ مَا يُوَافِقُ رَوَى
- 262- وَسَرَّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا  
مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرَ فِيمَا يَدْعُوا
- 263- فَفِيلَتْ مِنْهُمْ رُكُوتًا لُهُمْ  
حَتَّى أَبَاتَهَا الْأَلَى هُمْ هُمْ
- 264- كَالْوَاضِعِينَ فِي فَصَائِلِ الْبُشُورِ  
فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ قَدَرٌ<sup>(1)</sup>
- 265- وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ دُوَّ ابْتِدَاعِ  
جَوْرَهُ مُخَالِفُ الْإِجْمَاعِ
- 266- وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ  
يَكْفِرُهُ بِوَضْعِهِ إِنْ يَفْصِدُ
- 267- وَعَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا وَاضِعُهُ ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَقِقًا  
أَخْتَلَقَا
- 268- كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ ، وَمِنْهُ مَا  
وُفُوعُهُ مِنْ عَيْرٍ قَصِدِ وَهَمَّا
- 269- وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْرِيِّ لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وَهَمَّا
- 270- مِنَ الصَّحِيحِ وَالصَّعِيفِ وَالْحَسَنِ  
صَمَّنْتُهُ كِتَابِي " الْقَوْلَ الْحَسَنُ "
- 271- وَمِنْ غَرِيبٍ مَا تَرَاهُ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
فَاعْلَمِ

### خاتمة

دُو النَّكْرِ قَالْمَعْلُ

272- سَرُّ الصَّعِيفِ الْوَضْعُ

(1) كذا في تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، وقال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : ( قَدَر ) بالقاف والذال المعجمتين المفتوحتين ، أي وسخ والجملة خبر من . والمعنى أن من نقل تلك الأخبار المختلفة ففي كتابه وسخ ، وهو ذلك الكلام المكذوب على رسول الله ﷺ .

- قَالَ مُدْرَجٌ صُمْ  
وَأَخْرُوجَ عَيْرَ هَذَا رَبُّوَا  
قَالَ مُتْرُوكٌ ثُمَّ  
وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ -273
- قَالَ الْمُصْطَرِبُ  
وَمَنْ رَوَى مِنَّا صَحِيحًا  
يَجْزِمُ  
بِعَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ -274
- أَوْ وَاهِيًا أَوْ خَالَهُ لَا  
يُعْلَمُ  
وَتَرْكُهُ بَيَانَ صَعْفٍ قَدْ  
رَضُوا  
لَا الْعَقْدَ وَالْحَرَامَ  
وَالْحَلَالَ -275
- صَعْفًا رَأَى فِي سَنَدِ  
وَرَامَ أَنْ  
يَسْنِدَ ، خَوْفَ مَجِيءِ  
أَجُودًا  
تَصْعِيفُهُ مُصْرَحًا عَنِ  
مُجْتَهَدٍ -276
- وَلَا إِذَا يَسْتَدُّ صَعْفٌ ثُمَّ  
مَنْ  
يَقُولُ فِي الْمَثْنِ :  
صَعِيفٌ : قَيِّدًا  
وَلَا تُصَعَّفُ مُطْلَقًا مَا لَمْ  
تَجِدْ -277
- وَلَا إِذَا يَسْتَدُّ صَعْفٌ ثُمَّ  
مَنْ  
يَقُولُ فِي الْمَثْنِ :  
صَعِيفٌ : قَيِّدًا  
وَلَا تُصَعَّفُ مُطْلَقًا مَا لَمْ  
تَجِدْ -278
- وَلَا إِذَا يَسْتَدُّ صَعْفٌ ثُمَّ  
مَنْ  
يَقُولُ فِي الْمَثْنِ :  
صَعِيفٌ : قَيِّدًا  
وَلَا تُصَعَّفُ مُطْلَقًا مَا لَمْ  
تَجِدْ -279

### من تقبل روايته ومن ترد

- عَدْلٌ، وَصَبْتُ: أَنْ يَكُونَ  
مُسْلِمًا  
لِتَأْقِلِ الْأَخْبَارِ شَرْطَانِ  
هُمَا: -280
- حَرَمَ مُرُوءَةٍ وَلَا  
مُعَقَّلًا  
مُكَلَّفًا لَمْ يَرْتَكِبْ  
فِسْقًا وَلَا -281
- إِنْ يَرَوْ مِنْهُ ، عَالِمًا مَا  
يَسْقِطُ  
يَحْفَظُ إِنْ يُمَلِّ ، كِتَابًا  
يَصْبُطُ -282
- إِنْ عَالِبًا وَافِقَ مَنْ يَه  
وَصِيفُ  
إِنْ يَرَوْ بِالْمَعْنَى، وَصَبْتُه  
عَرَفَ -283
- إِنْ عَدَلَّ الْوَاحِدُ يَكْفِي  
أَوْ جَرِحَ  
وَإِثْنَانِ إِنْ زَكَاهُ عَدْلُ  
وَالْأَصَحُّ -284
- بِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَعْلَمُ  
يُعْرِفُ  
أَوْ كَانَ مَشْهُورًا، وَرَادَ  
يُوسِفُ -285
- وَالْجَرِحَ وَالْتَعْدِيلَ  
مُطْلَقًا رَأَوْا  
عَدْلٌ إِلَى طُهُورِ جَرِحٍ ،  
وَأَبَوْا -286
- مَا لَمْ يُوثِقَ مَنْ بِإِجْمَالِ  
جَرِحَ  
قَبُولُهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى  
وَأَبَوْا -287
- أَنْتَى وَفِي الْأُنْتَى خِلَافُ  
قَدْ رُكِنَ  
وَيَقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ  
وَمِنْ -288
- أَكْثَرُ فِي الْأَقْوَى ، فَإِنْ  
فَصَلَهُ  
وَقَدَّمَ الْجَرِحَ وَلَوْ  
عَدَلَهُ -289
- بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ  
زَكَاهُ  
فَقَالَ : مِنْهُ تَابَ ، أَوْ  
تَقَاهُ -290

- 291- وَلَيْسَ فِي الْأَظْهَرِ  
تَعْدِيلًا إِذَا  
عَنْهُ رَوَّالْعَدْلُ وَلَوْ حُصَّ  
يَدًا  
أَوْ ثِقَّةً أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي
- 292- وَإِنْ يَقُلْ : حَدَّثَ مَنْ لَا  
أَتَمُّهُمْ  
بِثِقَّةٍ نَمَّ رَوَى عَنْ
- 293- مُبْتَهَمٍ  
وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي  
حَقِّ مَنْ
- 294- وَمَا أَفْتَصَّصَ صَحِيحٌ مَّنْ فِي  
الْأَصْحِ
- 295- وَلَا بَقَاةً حَيْثُمَا  
الدَّوَاعِي
- 296- وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ  
الْكَمَّلِ
- 297- وَيَقْبَلُ الْمَجْتُونُ إِنْ  
تَقَطَّعَا
- 298- وَتَرَكَوَا مَجْهُولَ عَيْنٍ : مَا  
رَوَى
- 299- تَالَيْتَهَا : إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ  
انْفَرَدَ
- 300- رَايَعَهَا : يُقْبَلُ إِنْ  
رَكَاهُ
- 301- خَامِسُهَا : إِنْ كَانَ مِمَّنْ  
قَدْ شَهَرَ
- 302- وَالثَّالِثُ الْأَصْحُ : لَيْسَ  
يُقْبَلُ
- 303- وَفِي الْأَصْحِ : يُقْبَلُ  
الْمَسْتُورُ : فِي
- 304- وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ  
وَحَالَهُ
- 305- وَمَنْ يَقُلْ : " أَحْبَبَنِي  
فُلَانٌ أَوْ
- 306- فَإِنْ يَقُلْ : " أَوْعَيْرُهُ " ، أَوْ  
يُجْهَلُ
- 307- وَكَافِرٌ بِيَدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلَا  
وَعَيْرُهُ : يُرَدُّ مِنْهُ
- 308- وَمَنْ دَعَا وَمَنْ سِوَاهُمْ  
حَلَلَا

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : ( وباطن ) مجرور بفي محذوفة لدلالة ما قبله ....  
ويحتمل أن يكون ( باطن ) مبتدأ خبره ( خفي ) ، أي باطن منه خفي ، والجملة حال من عدل .

- 310- الرَّافِضِيُّ قَبُولُهُمْ لَا إِنْ رَوَوْا  
تَرَيْضِي لِرَأْيِهِمْ ، أَبَدَى أَبُو  
وَقَاقًا إِسْحَاقًا
- 311- وَمَنْ يَنْبُ عَنِ فِسْقِهِ  
أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ قَابُنُ  
فَلْيُقْبَلِ حَنْبَلُ
- 312- وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحَمِيدِيُّ :  
أَبُو قَبُولُهُ مُؤَبَّدًا ، ثُمَّ  
تَأَوَّا
- 313- عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ دَا  
وَالنَّوَوِيُّ كُلُّ دَا أَبَاهُ  
رَوَاهُ
- 314- وَمَا رَأَهُ الْأَوَّلُونَ  
أَرْجَحُ دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا  
مُوضِحُ
- 315- وَمَنْ تَعَى مَا عَنَّهُ يُرَوَى  
فَالصَّحُّ إِسْقَاطُهُ ، لَكِنْ بِفَرَعٍ مَا  
قَدَحُ
- 316- أَوْ قَالَ : لَا أَذْكَرُهُ ،  
وَيَحْوُ دَا كَأَنْ نَسِي : فَصَحَّحُوا أَنْ  
يُؤَخِّدَا
- 317- وَأَخِذْ أَجْرَ الْحَدِيثِ  
بِقَدْحِ جَمَاعَةٍ ، وَآخِرُونَ  
يَفْذَحُوا
- 318- وَآخِرُونَ جَوْرُوا لِمَنْ  
شَغِلُ عَنِ كَسْبِهِ ، فَاخْتِيرَ هَذَا  
وَقِيلَ
- 319- مَنْ يَتَسَاهَلُ فِي  
السَّمَاعِ وَالْأَدَا كَتُومٍ أَوْ كَتَرَكَ أَصْلِهِ  
وَقِيلَ
- 320- وَقَابِلَ التَّلْقِينِ وَالَّذِي  
يَشُدُّوهُ أَوْ سَهُوُهُ حَيْثُ  
كُنْتُ
- 321- مِنْ حِفْظِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ  
كَبُرُ وَمَنْ يُعْرِفُ وَهَمَّهُ ثُمَّ  
أَصْرُ
- 322- يَرِدُ كُلُّ مَا رَوَى  
بِأَنْ يُبَيِّنَ عَالِمُ  
وَقَبِيدَا
- 323- وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ  
عَنْ اعْتِبَارِ هَذِهِ  
الْمَعَانِي
- 324- لِعُسْرِهَا مَعَ كَوْنِ دَا  
صَارَ بَقَا سَلْسَلَةٍ  
الْإِسْتَادِ
- 325- فَلْيُعْتَبَرْ تَكْلِيفُهُ  
وَمَا رَوَى أَثَبَتْ تَبَتْ بَرُّ  
وَالسَّتْرُ
- 326- وَلِيَرَوْ مِنْ مُوَافِقِ  
شُيُوخِهِ فَذَلِكَ صَبْطُ  
لِأَصْلِ  
الْأَهْلِ

### مراتب التعديل والتجريح

- 327- وَأَرْفَعُ الْأَلْفَاطِ فِي  
مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ  
التَّعْدِيلِ  
التَّفْضِيلِ

- 328- كَ " أَوْثَقِ النَّاسِ " وَمَا  
أَشْبَهَهَا
- 329- ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا  
يُفْرَدُ
- 330- يَلِيهِ " تَبَتْ " " مُتَقِنٌ "   
أَوْ " نَقَّهَ " "   
ثُمَّ " صَدُوقٌ " أَوْ " مَأْمُونٌ
- 331- " وَ " لَا   
" مَخْلَةُ الصَّدُقِ " رَوَوْا عَنْهُ "   
" وَسَطٌ "
- 332- " وَ " جَيِّدُ الْحَدِيثِ " أَوْ "   
يُقَارِبُهُ "   
" وَمِنْهُ " مَنْ يُرْمَى بِبِدْعٍ "   
أَوْ يُصَمَّمُ
- 333- يَلِيهِ مَعَ مَشِيئَةٍ " أَرْجُو   
بِأَنَّ
- 334- وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ   
وُصِفَا
- 335- ثُمَّ بَدَيْنَ " أَنَّهُمَا " فِيهِ   
نَظْرٌ "   
" وَ " ذَاهِبٌ " وَ " سَكَنُوا عَنْهُ
- 336- " يُرْكُ   
" أَلْفُوا حَدِيثَهُ "   
" صَعِيفٌ جِدًّا "   
" لَيْسَ بِشَيْءٍ " ثُمَّ " لَا   
يُحْتَجُّ بِهِ "
- 337- " وَاهٍ " " صَعِيفٌ "   
" صَعَّفُوا " يَلِيهِ   
" بَنُّكَرٌ وَبُعْرَفٌ " فِيهِ خُلْفٌ "   
" طَعَنُوا " (1)
- 338- " لَيْسَ بِحُجَّةٍ " أَوْ   
" الْقَوِيَّ "
- 339- " لَيْسَ بِحُجَّةٍ " أَوْ   
" الْقَوِيَّ "
- 340- " لَيْسَ بِحُجَّةٍ " أَوْ   
" الْقَوِيَّ "
- 341- " لَيْسَ بِحُجَّةٍ " أَوْ   
" الْقَوِيَّ "
- 342- " لَيْسَ بِحُجَّةٍ " أَوْ   
" الْقَوِيَّ "
- 343- " لَيْسَ بِحُجَّةٍ " أَوْ   
" الْقَوِيَّ "
- 344- " لَيْسَ بِحُجَّةٍ " أَوْ   
" الْقَوِيَّ "

### تحمل الحديث

- 344- وَمَنْ يَكْفُرٍ أَوْ صِبْيٍّ قَدْ   
حَمَلَا   
أَوْ فِسْقِهِ ثُمَّ رَوَى إِذْ   
كَمَلَا (2)

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : في نسخة المحقق - أي الشيخ أحمد شاكر - ( تُنْكِرُ وَتُعْرِفُ ) بالتاء فيهما الأول ربايعي من الإنكار فُتْضَمَ تَاوُهُ ، والثاني ثلاثي من المعرفة فُتْفَتْحُ ، ومعناه تنكر أيها المحدث ما يأتي به مرة ، وتعرف منه أخرى ، لكونه يأتي بالماكر والمشاهير .

(2) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وميم ( كمل ) مثلثة .

- 345- يَقْبَلُهُ الْجُمُحُورُ  
لَا سِنَّ لِلْحَمَلِ بَلِ  
وَالْمُسْتَهَيَّرُ  
الْمُعْتَبَرُ
- 346- تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ  
قَدْ صَبَطُوا وَرَدُّهُ  
الْجَوَابَا
- 347- وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
وَبَجَلِ هَارُونَ عَلَى دَا  
حَنْبَلِ
- 348- وَعَالِيًّا يَخْضُلُ إِنْ حَمَسُ  
فَحَدُّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ  
عَبَّرَ
- 349- وَكَتَبَهُ وَصَبَطُهُ حَيْثُ  
وَإِنْ يُقَدِّمُ قَبْلَهُ الْفِقْهَ  
اسْتَعَدَّ
- أقسام التحمل**
- 350- أَعْلَى وَجُوهٍ مَنْ يُرِيدُ  
سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ  
حَمَلًا  
أَمَلَى أَمْ لَا
- 351- مِنْ حِفْظٍ أَوْ مِنْ كُتُبٍ  
بِسْنٍ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ  
وَلَوْ وَرَا  
أَخْبَرَا
- 352- مُعْتَمَدٌ ، وَرَدَّ هَذَا  
ثُمَّ " سَمِعْتُ " فِي  
شُعْبَهُ  
الْإِدَاءِ أَشْبَهُ
- 353- وَبَعْدَهُ التَّحْدِيثُ فَالْإِخْبَارُ  
" أَنْبَأْنَا " " نَبَأْنَا " وَبَعْدُ  
ثُمَّ
- 354- " قَالَ لَنَا " وَدُونَهُ " لَنَا  
وَفِي الْمَذَاكِرَاتِ هَذِهِ  
ذَكَرَ "
- 355- وَبَعْضُهُمْ قَالَ :  
" سَمِعْتُ " أَخْرَا  
أَبْرَ
- 356- وَبَعْدَ دَا قِرَاءَهُ " عَرَضًا "  
قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ  
دَعَا  
كِتَابٍ أَوْ
- 357- سَمِعْتُ مِنْ قَارٍ لَهُ  
يَحْفَظُهُ ، أَوْ ثِقَّةً  
وَالْمُسْمِعُ  
مُسْتَمِعُ
- 358- أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَصْلًا  
عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَّةً أَوْ مَنْ  
أَوْجَرَى  
قَرَا
- 359- وَالْأَكْثَرُونَ حَكَوْا  
أَخْذَا بِهَا وَالْعَوَا  
الْإِجْمَاعَا
- 360- وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ  
سَاوْنُهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ : خُلْفُ  
أَوْ  
حَكَوْا
- 361- وَفِي الْأَدَا قِيلَ " قَرَأْتُ "  
ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلِ إِنْ  
أَوْ " قَرِي "
- 362- مُقْبِدًا قِرَاءَةً لَا  
وَلَا " سَمِعْتُ " أَبَدًا فِي  
مُطْلَقًا  
الْمُتَّقَى
- 363- وَالْمُرْتَضَى الثَّلَاثُ فِي  
يُطْلَقُ لِالتَّحْدِيثِ فِي  
الْإِخْبَارِ  
الْأَعْصَارِ

- 364- وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ  
"حَدَّثَنِي"  
وَقَارِي بِنَفْسِهِ  
"أَخْبَرَنِي"  
365- وَإِنْ يُحَدِّثُ جُمْلَةً  
"حَدَّثَنَا"  
366- وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ  
أَوْ عَدَدٍ  
367- وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ  
وَلَا  
368- "أَخْبَرَ" بِالتَّحْدِيثِ أَوْ  
عَكْسًا، بَلَى  
369- إِذَا قَرَأَ وَلَمْ يُقَرَّرْ  
الْمُسْمَعُ<sup>(1)</sup>  
370- تَالِثًا : يَعْمَلُ أَوْ  
يُرْوِيهِ  
371- وَلَيُرْوَى مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ  
مَنَعَ  
372- مِنْ غَيْرِ شُكٍّ، وَالسَّمَاعُ فِي  
الْأَصْحَحِ  
373- رَابِعًا : يَقُولُ "قَدْ  
حَصُرْتُ"  
374- وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيْثَمَا  
تَكَلَّمَا  
375- أَوْ بُعِدَ السَّامِعُ ، لَكِنْ  
يُعْفَى  
376- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيرَ  
الْمُسْمَعُ  
377- وَجَارَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ  
مُؤَلِّهِ  
378- لِلأَقْدَمِينَ ، وَعَلَيْهِ  
الْعَمَلُ  
379- وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي  
لَا يَفْهَمُ  
380- تَالِثًا : إِجَارَهُ ،  
وَاخْتِلَفًا  
381- وَقِيلَ : لَا يَرْوِي وَلَكِنْ
- وَقَارِي بِنَفْسِهِ  
"أَخْبَرَنِي"  
وَإِنْ سَمِعَتْ قَارِيًا  
"أَخْبَرَنَا"  
أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحَدُّ  
فِي الْأَسَدِّ  
مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ  
يُبَدَّلَا  
يَجُوزُ إِنْ سَوَّى ، وَقِيلَ :  
حُطَّلَا  
لَفْظًا : كَفَى ، وَقِيلَ :  
لَيْسَ يَنْفَعُ  
بِ"قَدْ قَرَأْتُ" أَوْ "قُرِي  
عَلَيْهِ"  
الشَّيْخُ، أَوْ حَصَّصَ غَيْرًا، أَوْ  
رَجَعَ  
تَالِثًا مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ :  
صَحَّ  
وَلَا يَقُولُ "حَدَّثْتُ" أَوْ  
"أَخْبَرْتُ"  
أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ أَوْ إِنْ  
هَيَّئَمَا  
عَنْ كَلِمَةٍ وَكَلِمَتَيْنِ  
تَحْفَى  
جَبْرًا لِدَا وَكُلَّ نَفْصًا  
يَقَعُ  
مَا بَلَغَ السَّامِعَ  
مُسْتَمْلِيهِ  
وَإِنْ الصَّلَاحِ قَالَ : هَذَا  
يُحْظَلُ  
كَلِمَةً ، فَمِنْهُ قَدْ  
يَسْتَفْهَمُ  
فَقِيلَ : لَا يَرْوِي بِهَا ،  
وَصُغْفَا  
وَقِيلَ : عَكْسُهُ ، وَقِيلَ :

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة المحقق - أي الشيخ أحمد شاكر - ( قُرِي )  
بالبناء للمفعول ، والمعنى متقارب .

قلت - المعنى - : وفي نسخة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : ( المُسْمِع ) بصيغة اسم الفاعل ، أي  
القارئ .



- 400- رَابِعَهَا عِنْدَهُمْ : أَلْمَاهِرِ  
أَنْ يُعْطِيَ الْمَحَدَّثُ  
الْكِتَابَ لَهُ
- 401- مَلَكًا ، تَلِي إِعَارَهُ ، أَوْ  
بُخْصِرَهُ
- 402- ثُمَّ يَرْدُّهُ إِلَيْهِ ،  
وَأَذِنُ
- 403- وَأَخَذُوا بِهِذِهِ إِجْمَاعًا  
بَلَّ قِيلَ : ذِي تُعَادِلُ  
السَّمَاعَا
- 404- وَأَخْرَجُوا فَصَلُّوْهَا  
وَالصَّحَّ
- 405- وَصَحَّ إِنْ تَأَوَّلَ  
وَأَسْتَرَدَّا
- 406- قِيلَ : وَمَا لِيذِي مِنْ  
عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ  
مُجَازٍ
- 407- وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ  
يُعْتَمَدُ
- 408- فَإِنْ يُقُلُّ : " أَجْرُهُ إِنْ  
كَانَا "
- 409- وَإِنْ يَتَأَوَّلُ لَا مَعَ الْإِذْنِ  
وَلَا
- 410- وَإِنْ يُقُلُّ : " هَذَا  
سَمَاعِي " ثُمَّ لَمْ
- 411- وَمَنْ يَتَأَوَّلُ أَوْ يُجْرُ  
فَلْيُقِلِّ :
- 412- " أَطْلَقِي " أَوْ " أَبَاحَ " أَوْ  
سَوَّعَ " أَوْ
- 413- تَالَيْهَا مُصَحَّحًا أَنْ  
يُورَدَا
- 414- وَقِيلَ : قَيْدٌ فِي مُجَازٍ  
قَصْرًا
- 415- وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْوِ " لِي  
كُتِبَ "
- 416- فِي الْاِفْتِرَاحِ مُطْلَقًا لَا  
يَمْتَنِعُ
- 417- وَ" عَنْ " وَ" أَنْ " جَوْدُوا  
فِي مَا يَشْكُ
- 418- خَامِسُهَا : كِتَابَةُ الشَّيْخِ  
لِمَنْ
- أَكْبَرِ  
لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا  
فِي الصُّورَتَيْنِ فِي  
رَوَايَةٍ ، قَدْ  
بَلَّ قِيلَ : ذِي تُعَادِلُ  
السَّمَاعَا  
تَلِي ، وَسَبَقُهَا إِجَارَةٌ  
وَصَحَّ  
وَمِنْ مُسَيَّوِي ذَلِكَ  
الاصْلِ أَدَّى  
عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ  
مُجَازٍ  
وَمَا رَأَى : صَحَّ ، وَإِلَّا  
فَلْيُرَدِّ  
صَحَّ وَبُرْوَى عَنْهُ حَيْثُ  
بَاتَا  
" هَذَا سَمَاعِي " :  
فَهَوَافًا بَطْلًا  
يَأْدَنْ : فِي صِحَّتِهَا خُلْفُ  
يُصَمِّمُ  
" أَنْبَانِي " " تَأَوَّلِي " "   
" أَجَارَ لِي "   
" أَزَنَ " أَوْ مُشْبِهَهُ هَذِي ،  
وَرَأَوْا  
" حَدَّثَنَا " " أَخْبَرَنَا "   
مُقَيَّدًا  
وَبَعْضُهُمْ يَخْصُهُ بِخَبْرًا  
" شَاقَهُ " وَهُوَ مُوهِمٌ  
فَلْيُجْتَنَبْ  
" أَخْبَرَ " إِنْ إِسْنَادَ جُزْءٍ  
قَدْ سَمِعَ  
سَمَاعَهُ ، وَفِي الْمَجَازِ  
مُشْتَرِكٌ  
يَغِيْبُ أَوْ يَخْصُرُ أَوْ يَأْدَنْ  
أَنْ

- 419- يَكْتُبَ عَنْهُ ، فَمَتَى  
فَهِيَ كَمَنْ تَاوَلَ حَيْثُ  
أَجَارَا
- 420- أَوْ لَا ، فَقِيلَ لَا تَصِحُّ  
وَالْأَصَحُّ  
صِحَّتْهَا ، بَلْ وَإِجَارَةٌ  
رَجَحَ
- 421- وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ  
يَعْرِفَ حَطَّ  
كَاتِبِهِ ، وَشَاهِدًا بَعْضُ  
شَرَطَ
- 422- ثُمَّ لِيَقُلْ " حَدَّثَنِي ،  
أَخْبَرَنِي  
كِتَابَةٌ " وَالْمُطْلِقِينَ  
وَهْنِ
- 423- السَّادِسُ : الْإِعْلَامُ ، تَحْوُ  
هَذَا  
رَوَاتِي " مِنْ غَيْرِ إِذِنْ  
حَادَى
- 424- فَصَحَّحُوا الْإِعْلَامَ ، وَقِيلَ  
لَا ،  
وَأَنَّهُ يَرْوِي وَلَوْ قَدْ  
حَظَلَا
- 425- وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي وَصِيَّةٍ  
وَفِي  
وَجَادَةٍ ، وَالْمَنْعُ فِيهِمَا  
فَفِي
- 426- وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ  
السَّنَدُ :  
تَرَى وَجُوبَ عَمَلٍ فِي  
الْمُعْتَمَدِ
- 427- يُقَالُ فِي وَجَادَةٍ : "  
وَجَدْتُ  
يَخْطُهُ " وَإِنْ تَخَلَّ : "  
ظَنَنْتُ "
- 428- فِي غَيْرِ حَطَّ : " قَالَ " مَا  
لَمْ تَرْتَبِ  
فِي نُسَخَةٍ تَحَرَّرَ فِيهِ  
نُصِبَ
- 429- وَكَلَهُ مُنْقَطِعٌ وَمَنْ  
أَتَى  
رَدَّ " عَنْ " يُدَلِّسُ  
أَوْ " أَخْبَرَ " رَدَّ تَا
- 430- فَإِنْ يَقُلْ : فَمُسْلِمٌ فِيهِ  
أُتَى  
وَجَادَةٌ ، فَقُلْ : أَتَى مَنْ  
أَخْرَا

### كتابة الحديث وضبطه

- 431- كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ  
أَخْتِيفًا  
ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا  
وَفِي
- 432- مُسْتَدُّ الْمَنْعِ حَدِيثُ  
مُسْلِمٍ :  
" لَا تَكْتُبُوا عَنِّي "   
فَالْخُلْفُ نُمِّي
- 433- فَبَعْضُهُمْ أَعْلَهُ  
بِالْوَقْفِ  
وَأَخْرُونَ عَلَّلُوا  
بِالْخَوْفِ
- 434- مِنْ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرْآنِ  
فَأَنْتَسَخَ  
لَأَمْنِهِ ، وَقِيلَ : دَا لِمَنْ  
نَسَخَ
- 435- الْكُلُّ فِي صَحِيفَةٍ ،  
وَقِيلَ : بَلْ  
لَأَمِنْ نِسْيَانَهُ ، لَا ذِي  
خَلَّلَ
- 436- ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرَفُ  
الْهَمِّ  
لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ  
مَا عَجَمَ
- 437- وَقِيلَ : شَكْلُ كُلِّهِ لِيَذِي  
وَفِي سُمِّيَ مَحَلَّ لَبْسٍ

- أَكْدًا  
مُقَطَّعًا حُرُوفَهُ  
لِلنَّاشِي  
وَلَا - يَلَا مَعْدِرَةَ - تُدَقِّقِ
- ابْتِدَا  
وَأَصْبَطُهُ فِي الْأَصْلِ وَفِي  
الْحَوَاشِي
- 438-  
وَالْحَطَّ حَقَّقٌ لَا تُعَلَّقُ  
تَمَشُّقِ
- 439-  
وَيَتَّبِعِي صَبَطُ الْحُرُوفِ  
الْمُهِمَلَةُ
- 440-  
أَوْ هَمَزَةٍ أَوْ فَوْقَهَا  
فُلَامَةٌ
- 441-  
وَالنَّقْطُ تَحْتَ السَّيْنِ  
قِيلَ : صَفَا
- 442-  
وَالْكَافُ لَمْ يُبَسِّطْ  
فَكَافٌ كُتِبَا
- 443-  
وَالرَّمَزُ بَيْنَ وَسِوَاهُ  
أَفْضَلُ
- 444-  
بِدَارَةٍ ، وَعِنْدَ عَرْضِ  
تَعْجَمِ
- 445-  
وَأَكْتُبُ تَنَاءَ اللَّهِ  
وَالسَّلِيمَا
- 446-  
وَلَا تَكُنْ تَرْمُزَهَا أَوْ  
تُفْرِدِ
- 447-  
بِمَّ عَلَيْهِ حَنَمًا  
الْمُقَابَلَةُ
- 448-  
وَحَيْرُهَا مَعَ شَيْخِهِ إِذْ  
يَسْمَعُ
- 449-  
وَقِيلَ : هَذَا وَاجِبٌ ،  
وَيُكْتَفَى
- 450-  
وَتَطَّرَ السَّامِعِ مِنْهُ (1)  
يُنْدَبُ
- 451-  
إِنْ لَمْ يُقَالِ جَارَ أَنْ  
يُرْوَى إِنْ
- 452-  
وَكُلُّ دَا مُعْتَبَرٌ فِي  
الْأَصْلِ
- 453-  
مُنْعَطِفًا ، وَقِيلَ :  
مَوْضُولًا إِلَى
- 454-  
وَبَعْدَهُ "صَحَّ" وَقِيلَ : زِدْ  
"رَجَعُ"
- 455-  
وَقِيلَ : كَرَّرَ كَلِمَةً ، لَكِنْ  
مُنْعُ

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : " وفي نسخة الشارح ( مَعَهُ ) وهو قريب من معنى الأول . اهـ "

- 456- وَخَرَجَ لِعَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطِ  
وَقِيلَ: صَبَّبَ حَوْفَ لَبْسٍ مَا سَقَطَ
- 457- مَا صَحَّ فِي ثَقَلٍ وَمَعْنَى وَهُوَ فِي
- 458- أَوْصَحَّ ثَقَلًا وَهُوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدَ
- 459- كَذَلِكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الْإِزْبَالِ
- 460- لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ
- 461- وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ قَامِحٌ أَوْ
- 462- وَضَلَّ لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ
- 463- مُنْعَطِقًا مِنْ طَرَفَيْهِ أَوْ كَتَبَ
- 464- بِنِصْفِ دَارَةٍ فَإِنْ تَكَرَّرَا
- 465- وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ "لَا" أَوْ "مِنْ" عَلَى
- 466- وَإِنْ يَكُ الصَّرْبُ عَلَى مُكْرَّرٍ
- 467- وَفِي الْأَخِيرِ: أَوْلًا أَوْ وَرَعًا
- 468- وَحَيْثُ لَا وَوَقَعَا فِي الْأَثْنَا:
- 469- وَدُو الرُّوَايَاتِ يَصُمُّ الرِّزَائِدَةَ
- 470- مُلْحِقَ مَا زَادَ بِهَا مِشْرًا وَمَا
- 471- مُسَمِّيًا أَوْ رَامِرًا مُبَيِّنًا
- 472- وَكَتَبُوا " حَدَّثْنَا " " نَنَا " " وَنَا "
- 473- " أَوْ " أَرْنَا " أَوْ " أَبْنَا " " أَحْنَا "
- 474- " قَالَ " " قَافًا " مَعَ " نَنَا " أَوْ تُفَرِّدُ
- 475- وَكَتَبُوا " ح " عِنْدَ تَكْرِيرِ قِيلَ: مِنْ " صَحَّ "
- وَقِيلَ: صَبَّبَ حَوْفَ لَبْسٍ مَا سَقَطَ  
مَعْرُضَ شَكِّ " صَحَّ " فَوْقَهُ فِي  
صَبَّبَ وَمَرَّضَ فَوْقَهُ صَادٌ  
ثُمَّ  
وَبَعْضُهُمْ أَكَّدَ فِي  
اتَّصَلَ  
وَاحْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا  
بَعْضُهُمْ  
حُكٌّ أَوْ اصْرَبَ، وَهُوَ  
أَوْلَى، وَرَأَوُا  
وَقِيلَ: بَلْ يُفْصَلُ مِنْ  
مَكْتُوبٍ  
صِفْرًا بِجَانِبَيْهِ أَوْ هُمَا  
أَصِيبُ  
زِيَادَةُ الْأَسْطُرِ سِمَهَا أَوْ  
عَرَا  
أَوْلَاهُ أَوْ " رَائِدًا " ثُمَّ " إِلَى  
قَالَتَانِي اصْرَبَ فِي ابْتِدَاءِ  
الْأَسْطُرِ  
وَالْوَصْفِ وَالْمَصَافِ صِلُ  
لَا تَقْطَعَا  
قَوْلَانِ: تَانٍ، أَوْ: قَلِيلٌ  
حُسْنًا  
مُؤَصَّلًا كِتَابَهُ  
بِوَاحِدِهِ  
يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ  
أَعْلَمًا  
أَوْ دَا وَ دَا بِحُمْرَةٍ وَ  
بَيْنَا  
وَ " دَتْنَا " ثُمَّ " أَنَا " " أَحْبَرْنَا "  
" حَدَّثْتَنِي " قِسْمًا عَلَى " حَدَّثْنَا "  
وَ حَدَّثَهَا فِي الْخَطِّ أَصْلًا  
أَجُودُ  
قِيلَ: مِنْ " صَحَّ "

- 476- سَنَدٌ مِنْ الْحَدِيثِ ، أَوْ لِتَحْوِيلِ  
وَقِيلَ: دَا انْقَرَدُ  
أَوْ حَائِلٍ ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا  
وَرَدٌ
- 477- وَكَاتِبُ التَّسْمِيْعِ  
أَسَدٌ  
فَلْيُسْمِلِ
- 478- ثُمَّ يَسُوْقُ سَنَدًا  
وَمَثَلًا  
وَيَكْتُبُ التَّأْرِيخَ مَعَ مَنْ
- 479- سَمِعُوا  
وَلَيْلِي مَوْثُوقًا ، وَلَوْ  
يَخْطُهُ
- 481- أَوْ ثِقَّةٍ ، وَالشَّيْخُ لَمْ  
يُحْتَجَّ إِلَى
- 482- وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي  
كِتَابِهِ  
تَلَزِمُهُ بَأَنْ يُعْبِرَهُ ،
- 483- وَمَنْ  
وَلْيُسْرِعِ الْمُعَارِ ثُمَّ  
يَتَّقِلُ
- 484- فِي مَوْضِعٍ مَا ، وَابْتِدَاءً  
أَنْفَعُ  
لِنَفْسِهِ ، وَعَدَّهُمْ  
بِضَبْطِهِ
- 485- تَصْحِيحِهِ ، وَحَدْفُ بَعْضِ  
خُطَايَا  
يَخْطُهُ أَوْ خُطَّ بِالرَّضَى
- 486- بِه  
يَغْيِرُ خَطًّا أَوْ رِصَاهُ  
فَلْيُسِّنْ
- 487- سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضِ  
يَحْضُلُ

### صفة رواية الحديث

- 485- وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ  
حَفِظًا أَوْ السَّمَاعَ لَمَّا  
عَرِيَ
- 486- أَوْ غَابَ أَصْلُ إِنْ يَكُ  
يَنْدُرُ أَوْ أُمِّيُّ أَوْ صَرِيرُ  
التَّغْيِيرِ
- 487- يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمِدٌ  
مَشْهُورٌ
- 488- وَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ  
يَنْ
- 489- يَجُوزُوهُ ، وَرَأَى  
أَيُّوبُ
- 490- إِنْ اطْمَأَنَّ أَنَّهَا  
الْمَسْمُوعُ
- 491- مَنْ كُتِبَهُ خِلَافَ حِفْظِهِ  
يَجِدُ
- 492- كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَ ،  
وَاعْتَمَدَ
- 493- كَمَا إِذَا خَالَفَ دُو حِفْظِ  
وَفِي  
حِفْظًا إِذَا أَيَقَنَ ، وَالْجَمْعُ  
أَسَدٌ
- 494- مَنْ يَرُو بِالْمَعْنَى خِلَافُ  
قَدْ فُفِي

- 494- قَالَا كَثُرُونَ جَوْرُوا  
تَالِثَهَا : يَجُورُ  
بِالْمُرَادِ  
495- وَقِيلَ : إِنَّ أَوْجَبَ عِلْمًا  
وَقِيلَ : إِنَّ يَنْسَ ، وَقِيلَ :  
إِنَّ ذَكَرَ  
496- وَقِيلَ : فِي الْمَوْقُوفِ  
وَأَمْتَعُهُ لَدَى  
497- وَقُلْ أَحْيِرًا : " أَوْ كَمَا  
قَالَ " وَمَا  
498- وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ  
الْخَبْرِ  
499- وَأَمْتَعٌ لِيذِي تُهْمَةٍ فَإِنْ  
فَعَلَ  
500- وَالْخَلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي  
التَّصْنِيفِ  
501- وَآخِذٌ مِنَ اللَّحْنِ أَوْ  
التَّصْحِيفِ  
502- فَالْتَّخُوْ وَاللُّغَاتِ حَقٌّ مَنْ  
طَلَبَ  
503- فِي خَطَأٍ وَلَحْنٍ أَصْلٍ  
يُرْوَى  
504- تَالِثَهَا : تَرَكَ كِلَيْهِمَا  
وَلَا  
505- بَلْ أَبَقَهُ مُصَبَّبًا وَبَيِّنَ  
إِنْ  
506- تَفَرَّأَهُ قَدَّمَ مُصْلَحًا فِي  
الأُولَى  
507- وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لَا  
يُعَيَّرُ  
508- كَذَلِكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ  
يُعْلَمُ  
509- "بِعْنِي" وَمَا يَدْرُسُ فِي  
الْكِتَابِ  
510- كَمَا إِذَا يَشْكُ وَأَسْتَبْتِ  
مِنْ  
511- وَمَنْ عَلِيهِ كَلِمَاتٌ  
تُسَكَّلُ  
512- وَمَنْ رَوَى مَثًّا عَن  
أَشْيَاخٍ وَقَدْ  
513- مُفْتَصِّرًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ  
يُبَيِّنُ اِخْتِصَاصَهُ فَلَمْ  
يَسْأَلِ  
تَوَافِقًا مَعْنَى وَلَفْظًا  
اِتَّحَدَ  
يُرْوَى عَلَى مَا أَوْصَحُوا إِذْ  
عَلَى مَا أَوْصَحُوا إِذْ  
يَسْأَلِ  
تَوَافِقًا مَعْنَى وَلَفْظًا  
اِتَّحَدَ  
يُبَيِّنُ اِخْتِصَاصَهُ فَلَمْ



- 533- وَالْوَجْهَ أَنْ يَقُولَ : مِثْلَ  
خَبَرَ  
فَقِيلَ وَمِثْنَهُ كَذَا ،  
وَأَنْ يَبْعُضَهُ أَتَى  
فَلْيَذْكُرِ  
وَقَوْلُهُ  
" وَذَكَرَ الْحَدِيثَ " أَوْ  
بَطُولِهِ  
فَلَا تُتِمَّهُ ، وَقِيلَ :  
إِنْ يَعْرِفَا ، وَقِيلَ : إِنْ  
جَازَا  
وَقُلْ عَلَى الْأَوَّلِ " قَالَ  
وَذَكَرَ  
536- وَجَارَ أَنْ يُبَدَلَ  
بِالنَّبِيِّ  
وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ  
537- كَالْمَذَاكِرَةِ  
عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَوْ  
جُبْحُ  
538- وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ  
رَجُلٍ  
دَلِيلَكَ عَنْ دَيْنٍ مُبَيَّنًا يَلَا  
539- مُجَرَّحًا يَكُونُ أَوْ  
مُعَدَّلًا

### آداب المحدث

- 543- وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ عِلْمُ  
الْأَثَرِ  
فَصَحِّحِ النَّبِيَّةَ ثُمَّ طَهِّرِ  
544- قَلْبًا مِنَ الدُّنْيَا وَرِذْ جِرْصًا  
عَلَى  
نَشْرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ مَنْ  
يُحْتَجِّجُ إِلَى  
545- مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ : شَيْخًا أَوْ  
حَدَّثَ  
ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : لَا  
546- تُرْشِدُ إِلَى  
وَمَنْ يُحَدِّثُ وَهْنًا  
547- أَوْلَى  
هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ  
548- وَالصَّوَابُ  
وَفِي الصَّحَابِ حَدَّثَ  
549- الْأَتْبَاعُ

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : أي أحد الرجلين ، لكن أثنى للوزن ، وتكلف الشارح بما لا طائل تحته كما قال ابن شاكر ، ولو قال بدل هذا البيت :  
عن ثقة وضده أو وثقًا فحذف واحدٍ أجره مطلقًا

- 550- وَهُوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا  
أُنْقَرَدَا
- 551- وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ  
تَخْلِيطًا يَخْفُ
- 552- وَمَنْ أَتَى حَدَّثَ وَلَوْ لَمْ  
تَنْصَلِحْ
- 553- فَقَدْ رَوَيْتَا عَنْ كِبَارِ  
جَلَّةٍ:
- 554- وَلِلْحَدِيثِ الْغُسْلُ  
وَالنَّطْهُرُ
- 555- مُسْتَرَحًا وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ  
بِأَدَبٍ
- 556- وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ . وَمَنْ  
رَفَعَ
- 557- وَلَا تُحَدِّثْ قَائِمًا أَوْ  
مُضْطَجِعًا
- 558- وَافْتِحِ الْمَجْلِسَ  
كَالتَّمِيمِ
- 559- بَعْدَ قِرَاءَةِ لَآيٍ وَدُعَا  
وَرَتْلِ الْحَدِيثِ وَاعْقِدْ  
مَجْلِسًا
- 561- ثُمَّ اتَّخِذْ مُسْتَمْلِيًا  
مُحْصَلًا
- 562- يُبْلِغُ السَّامِعَ أَوْ  
يُفَهِّمُ
- 563- وَبَعْدَهُ بِسْمَلٍ ثُمَّ  
يَحْمَدُ
- 564- مَا قُلْتَ أَوْ مَنْ قُلْتَ مَعَ  
دُعَائِهِ
- 565- "حَدَّثْنَا" وَيُورِدُ  
الْإِسْنَادَا
- 566- وَزِكْرَهُ بِالْوَصْفِ أَوْ  
بِاللقبِ
- 567- وَأُرْوِ فِي الْإِمْلَاءِ عَنْ شُيُوخٍ  
عَدَلُوا
- 568- أَرْجَحَهُمْ مُقَدَّمًا ،  
وَخَيْرٌ
- 569- ثُمَّ آيُنْ عُلوُّهُ وَصِحَّتُهُ  
وَصَبْطُهُ وَمُسْكِلا
- فَرَضُ كِفَايَةِ إِذَا  
تَعَدَّدَا
- لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمَى  
وَالصَّغْفِ: كَفَّ
- نَيْبُهُ ، قَائِمًا سَوْفَ  
تَصِحُّ
- "أَبِي عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا  
لِلَّهِ"
- وَالطَّيْبُ وَالسَّوَالُ  
وَالنَّبْخُ
- وَهَيْئَةُ مُتَكِنًا عَلَى  
رَتَبٍ
- صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ  
فَارْبُزُهُ وَدَعُ
- أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى  
حَالٍ شَنِعٍ
- بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ  
وَالسَّلَامِ
- وَلَيْكَ مُقِيلًا عَلَيْهِمْ  
مَعَا
- يَوْمًا بِأُسْبُوعٍ لِلْإِمْلَاءِ  
أَتَيْتَا
- وَرَدٌ إِذَا يَكْثُرُ جَمْعُ  
وَاعْتَلَى
- وَإِسْتَنْصَتِ النَّاسَ إِذَا  
تَكَلَّمُوا
- مُصَلِّيًا وَبَعْدَ ذَلِكَ  
يُورِدُ
- لَهُ وَقَالَ الشَّيْخُ فِي  
انْتِهَائِهِ
- مُتَرَجِّمًا شُيُوخَهُ  
الْأَفْرَادَا
- أَوْ حَرْفَةً لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ  
يَعْب
- عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَنْزُ ،  
وَبَجَعَلُ
- وَعَالِيًا قَصِيرَ مَثْنٍ  
أَحْتَرُ
- وَصَبْطُهُ وَمُسْكِلا

|  |  |
|--|--|
| وَعَلَّتَهُ<br>وَرَحَصًا مَعَ<br>الْمُشَاجِرَاتِ<br>أُولَى فِي الْإِمْلَاءِ<br>بِالِاتِّفَاقِ<br>وَمُتَقِرُّ حَرَجَهُ<br>لِلْقَاصِرِ<br>وَقَابِلِ الْإِمْلَاءِ حِينَ<br>يَكْمُلُ | 570- وَأَجْتَنِبِ الْمُسْكِلَ<br>كَالصَّفَاتِ<br>571- وَالزَّهْدُ مَعَ مَكَارِمِ<br>الْأَخْلَاقِ<br>572- وَأَخْتِمَهُ بِالْإِنْشَادِ<br>وَالنَّوَادِرِ<br>573- أَوْ حَافِظٍ بِمَا يُهْمُ<br>يُشْعَلُ |
|--|--|

### مسألة

|  |  |
|--|--|
| بِ" حَافِظٍ " كَذَا<br>الْحَطِيبُ نَصًّا<br>يُرْجَعُ وَالتَّعْدِيلِ<br>وَالتَّجْرِيحِ<br>يَدْرِي الْأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ<br>وَهَمَّا<br>وَمَا بِهِ الْإِغْلَالُ فِيهَا<br>تَهَجًّا<br>بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ<br>مَيَّرًا<br>كَذَا الْحَطِيبُ حَدًّا<br>لِلْإِطْلَاقِ<br>يَقُونُهُ أَقْلٌ مِمَّا<br>عَلِمَا<br>مِنْ ذَاكَ يَحْوِي جُمَلًا <sup>(1)</sup><br>مُسْتَكْتَرَةً<br>مُقْتَصِرًا لَا عِلْمَ سِمْ<br>بِ" الْمُهْسِنِ "<br>ذَوِي الْحَدِيثِ قِدَمًا ذَا<br>مَنْقَبٍ <sup>(2)</sup> | 574- وَذَا الْحَدِيثِ وَصَفُوا ،<br>فَأَخْتَصَّ<br>575- وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ<br>التَّصْحِيحُ<br>576- أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ<br>وَمَا<br>577- فِيهِ الرُّوَاهُ زَائِدًا أَوْ<br>مُدْرَجًا<br>578- يَدْرِي اصْطِلَاحَ الْقَوْمِ<br>وَالتَّمْيِيزَا<br>579- فِي ثِقَةٍ وَالصَّعْفِ<br>وَالطَّبَاقِ<br>580- وَصَرَّحَ الْمَرْيُّ أَنْ يَكُونَ<br>مَا<br>581- وَدُونَهُ " مُحَدَّثٌ " أَنْ<br>تُبْصِرَهُ<br>582- وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ<br>الْمَجْرِدِ<br>583- وَبِ" أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ "<br>لَقَّبُوا |
|--|--|

### آداب طالب الحديث

|   |  |
|---|--|
| مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ثُمَّ<br>حَصَّلَ<br>ثُمَّ الْبِلَادَ ارْحَلْ وَلَا | 584- وَصَحَّ النَّبِيُّ ثُمَّ<br>اسْتَعْمَلَ<br>585- مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعَلِيِّ |
|---|--|

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة ( جملة ) .  
(2) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة المحقق : ( أئمة الحديث قديمًا نسبوا )  
وعليها فلا بد من تسكين الدال للوزن .

- 586- قَالَ عَلِيٌّ فِي الْحَمْلِ، وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيهِ
- 587- وَلَا يُعَوِّقُكَ الْحَيَاةُ عَنْ طَلَبِ
- 588- لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لِاسْتِبْصَارِ
- 589- وَمَنْ يُفِدْكَ الْعِلْمَ لَا تُؤَخَّرِ
- 590- فَقَدْ رَوَوْا : " إِذَا كَتَبْتَ قَمَّشَ
- 591- وَتَمَّ الْكِتَابَ فِي دَاعِ
- 592- فَلْيَتَّخِذْ عَالِيَهُ وَمَا أَنْفَرِدْ
- 593- وَعَلِّمُوا فِي الْأَصْلِ لِلْمُقَابَلَةِ
- 594- وَسَامِعِ الْحَدِيثِ بِأَقْتِصَارِ
- 595- فَلْيَتَعَرَّفْ صَعْفَهُ وَصِحَّتَهُ
- 596- وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَاءِ
- 597- وَأَقْرَأْ كِتَابًا تَدْرِمُهُ الْإِصْطِلَاحُ
- 598- وَقَدِّمِ الصَّحَاحَ ثُمَّ السُّنَنَاءَ
- 599- وَاحْفَظْهُ مُثَقِّنًا وَذَاكِرًا وَرَأْوًا
- 600- مَنْ يُنْكَرُ (2) الصَّوَابَ إِنَّ يَذْكَرَ
- 601- وَيُبْقِي ذِكْرًا مَا لَهُ مِنْ غَايَةٍ
- 602- فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِالْأَيُّوَابِ
- 603- يَبْدَأُ بِالْأَسْبَقِ أَوْ تَسَهَّلِ
- وَالشَّيْخَ بَجَلًا لَا تُطِيلُ عَلَيْهِ
- وَالكَبِيرُ، وَأَبْدُلْ مَا تُقَادُّ، وَأَكْتُبِ
- لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ لِإِقْتِحَارِ
- بَلْ خُذْ وَمَهْمَا تَرَوْ عَنَّهُ قَانِظِرْ
- ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَقِّشْ "
- وَأَنْ يَكُنَّ لِلِإِتِّخَابِ دَاعٍ
- وَقَاصِرُ أَعَانَتِهِ مَنْ اسْتَعَدَّ
- أَوْ لِدَهَابِ قَرْعِهِ فَعَادَلَهُ
- عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْجَمَارِ
- وَفِفْهَهُ وَتَحْوَهُ وَلَعَنَهُ رِجَالِهِ
- وَمَا حَوَاهُ عِلْمًا
- كَهَذِهِ وَأَصْلُهَا وَابْنِ الصَّلَاحِ
- ثُمَّ الْمَسَانِيدَ وَمَا لَا يُعْتَنَى
- جَوَارِ كَيْفٍ (1) عَنْ خِلَافِ الْأَهْلِ أَوْ
- ثُمَّ إِذَا أَهَلَّتْ صَنَفُ تَمَهَّرِ
- وَإِنَّهُ قَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ
- وَقَوْمُ الْمُسْتَنَدِ لِلصَّحَابِ
- إِلَى النَّبِيِّ أَوْ الْحُرُوفِ

(1) قلت - المعنتي - كذا في نسخة الشيخ أحمد شاكر ، وفي نسخة الشيخ محمد علي بن آدم ( الكتم )  
بأل التعريف .

(2) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة ( يَدْعُ ) .

- 604- بِالْأَقْرَبِ وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ ، وَقَدْ  
يَجْتَبِي أَنْ يَجْمَعَ الْأَطْرَافَ أَوْ  
شُيُوحًا أَوْ  
605- رَأَوْا أَبْوَابًا أَوْ تَرَاجِمًا أَوْ  
طُرُقًا  
606- وَهَلْ يُثَابُ قَارِيُ  
الْأَثَارِ  
وَاحْدَرُ مِنَ الْإِحْرَاجِ قَبْلَ  
الْإِثْقَا  
كَقَارِيِ الْقُرْآنِ : خُلْفُ  
جَارِي

### العالى والنازل

- 607- قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ  
وَهُوَ مِنَ الدِّينِ بِلا  
بِالِإِسْنَادِ  
608- وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ ،  
تَزَادُ  
يُقَصِّلُ التُّرُوقَ عَنْهُ مَا  
فَطَرُ  
609- وَقَسَمُوهُ خَمْسَةً كَمَا  
رَأَوْا :  
610- يَنْسَبُ إِلَى كِتَابٍ  
مُعْتَمَدٌ  
611- فَإِنْ يَصِلُ لِشَيْخِهِ :  
مُؤَافَقَةٌ  
612- فِي عَدَرٍ : فَهُوَ  
الْمُسَاوَأَةُ ، وَإِنْ  
613- وَقَدِمُ الْوَفَاةُ أَوْ  
خَمْسِينَ  
614- وَقَدِمُ السَّمَاعِ .  
وَالنُّزُولُ  
615- وَإِنَّمَا يُدْمُ مَا لَمْ  
يُنْجِزْ  
616- وَلَا يَنْ جِبَانَ : إِذَا دَارَ  
السَّنْدُ  
617- فَإِنْ تَرَى لِلْمَنْ  
فَالْأَعْلَامُ  
وَقَدْرًا يَزِيدُ : مُصَافَحَاتِ  
' ، فَاسْتَبِينُ  
عَامًا تَقَصَّتْ (3) أَوْ سِوَى  
عَشْرِينَ  
تَقِيضُهُ ، فَخَمْسَةَ  
مَجْعُولُ  
لَكِنَّهُ عُلُوٌّ مَعْنَى  
يَقْتَصِرُ  
مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ  
فَقَدْ  
وَإِنْ تَرَى الْإِسْنَادَ  
فَالْعَوَامُ

### المسلسل

- 618- هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ  
رَجَالُهُ  
619- قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا  
لَهُمْ أَوْ الْإِسْنَادِ فِيمَا  
فُسِّمًا  
قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ  
حَالَةٍ

(3) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة المحقق بالصاد المهملة ؛ أي : بلغت نهايتها ، وهو قريب من معنى الأول .

- 620- وَخَيْرُهُ الدَّالُّ عَلَى  
الْوَصْفِ، وَمِنْ  
مُقَادِرِهِ زِيَادَةُ الصَّبْطِ  
رُكْنٍ  
621- وَقَلَمًا يَسْلَمُ فِي  
النَّسْلِ  
مِنْ خَلِّ وَرَبَّمَا لَمْ  
يُوصَلِ  
622- كَأَوْلِيَّةٍ لِسُفْيَانَ  
انْتَهَى  
وَأَخْبَرَهُ مُسَلِّسًا  
بِالْفَقْهَاءِ

### غريب ألقاظ الحديث

- 623- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ  
مَعْمَرٌ  
وَالنَّصْرُ، قَوْلَانِ ، وَقَوْمٌ  
أَتَرُوا  
624- وَأَبْنُ الأَثِيرِ الآنَ أَعْلَى ،  
وَلَقَدْ  
لَحَضَّهُ مَعَ رَوَائِدٍ تُعَدُّ  
وَلَا تُقَلَّدُ عَيْرَ أَهْلِ  
625- فَأَعْيَنَ بِهِ ، وَلَا تَخْضُ  
بِالظَّنِّ  
عَنْ الصَّحَابِيِّ وَرَأَوْ قَدْ  
حَكَّوْا  
626- وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ  
طَرِيقِ أَوْ

### المُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ

- 627- وَالْعَسْكَرِيُّ صَنَّفَ فِي  
النَّصْحِيفِ  
وَالدَّارِقُطْنِيُّ أَيَّمَا  
بِصْنِيفِ  
628- فَمَا يُعَيَّرُ نُقْطَهُ<sup>(1)</sup> " "   
مُصَحَّفٌ " "   
أَوْ سَكَلَهُ لَا أَحْرَفٌ " "   
مُحَرَّفٌ " "   
629- فَقَدْ يَكُونُ سَنَدًا  
وَمِنَّا  
وَسَامِعًا وَطَاهِرًا  
وَمَعْنَى  
630- فَأَوَّلُ : " مُرَاجِمٌ "   
صَحَّفَهُ  
يَحْيَى " مُرَاجِمًا " فَمَا  
أَنْصَفَهُ  
631- وَبَعْدَهُ : " يُشَقُّونَ  
الْحُطْبَا "   
صَحَّفَهُ وَكَيْعُ قَالَ : "   
الْحُطْبَا "   
632- وَتَالَتْ : كَ " خَالِدِ بْنِ  
عَلَقَمَةَ "   
شُعْبَةَ قَالَ : " مَالِكُ بْنُ  
عَرْفُطَةَ "   
633- وَرَابعٌ : مِثْلُ حَدِيثِ "   
اِحْتَجَرَا "   
صَحَّفَهُ بِالمِيمِ بَعْضُ  
الكَبْرَا "   
634- وَخَامِسٌ : مِثْلُ حَدِيثِ "   
العَنْزَةَ "   
طَنَّ القَيْلَ عَالِمٌ مِنْ  
عَنْزَةَ

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وهو بضم ففتح جمع نقطة كغرفة وغرف ، إلا أنه خُفِّفه بتسكين القاف للوزن .

## الناسخ والمنسوخ

- 635- النَّاسِخُ: رَفَعُ أَوْ بَيَانُ  
وَالصَّوَابُ  
فِي الْحَدِّ: رَفَعُ حُكْمِ شَرَعٍ  
يَخْطَابُ
- 636- فَأَعْنِ بِهِ فَإِنَّهُ مُهِمُّ  
وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ  
الْوَهْمُ
- 637- يُعْرِفُ بِالْبَيِّنِ مِنَ  
الشَّارِعِ أَوْ  
صَاحِبِهِ أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ،  
وَلَوْ
- 638- صَحَّ حَدِيثٌ وَعَلَى تَرْكِ  
الْعَمَلِ  
أَجْمَعُ: قَالَوَقْتُ عَلَى  
النَّاسِخِ دَلٌّ

## مختلف الحديث

- 639- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي  
المُخْتَلِفِ  
الشيَّافِعِي ، فَكُنْ يَدَا  
النُّوعِ حَفِي
- 640- فَهُوَ مُهِمٌّ ، وَجَمِيعُ  
فِي الدِّينِ : تَضَطَّرُّ لَهُ  
فَحَقَّقِ
- 641- وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ  
الْفِرْقِ  
فَقَهَا وَأَصْلًا وَحَدِيثًا  
وَأَعْتَمَلَ
- 642- وَهُوَ : حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ  
قَالَجَمْعُ إِنْ أَمَكَنَ لَا  
يُنَافِرُ<sup>(1)</sup>
- 643- كَمَنْ " لَا عَدْوَى " وَمَنْ  
أَحْرُ  
فِرًّا
- 644- وَقِيلَ : بَلْ سَدُّ دَرِيْعَةٍ ،  
يَقُولُ: مَحْضُوصٌ يَهْدَا: مَا  
وَمَنْ
- 645- أَوْ لَا : فَإِذْ يُعْلَمُ نَاسِخٌ  
أَوْ لَا: فَرَجَّحْ ، وَإِذَا  
يَحْفَى قِفِ
- 646- وَعَبَّرَ مَا عُورِضَ فَهُوَ  
تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ  
المُحَكَّمِ
- 647- وَمِنْهُ دُو تَشَابُهٍ لَمْ  
تَأْوِيلُهُ ، فَلَا تَكَلَّمُ  
يُعْلَمُ
- 648- مِثْلُ حَدِيثِ " إِنَّهُ يُعَانُ  
كِدَا حَدِيثٌ " أَنْزَلَ  
الْقُرْآنُ

## أسباب الحديث

- 649- أَوَّلُ مَنْ قَدْ أَلْفَ  
قَالَعُكْبَرِيُّ فِي سَبَبِ  
الجُوْبَارِي  
الآثَارِ
- 650- وَهُوَ كَمَا فِي سَبَبِ  
مُتَّيِّنٌ لِلْفِقْهِ  
الْقُرْآنِ:  
وَالْمَعَانِي

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : في نسخة المحقق ( لا تَنَافُرُ ) بصيغة المصدر .

- 651- مِثْلُ حَدِيثٍ : " إِنَّمَا  
الْأَعْمَالُ "   
652- مُهَاجِرٌ لَأَمِّ قَيْسٍ كَيْ  
تَكْحُ
- سَبَّهُ فِيمَا رَوَوْا  
وَقَالُوا:  
مِنْ تَمَّ ذِكْرُ امْرَأَةٍ فِيهِ  
صَلَحٌ

### معرفة الصحابة

- 653- حَدُّ الصَّحَابِيِّ: مُسْلِمًا لَأَقَى  
الرَّسُولُ  
654- كَذَلِكَ الْإِتْبَاعُ مَعَ  
الصَّحَابَةِ  
655- وَقِيلَ: مَعَ طُولٍ، وَقِيلَ  
:الْعَزْوُ أَوْ  
656- وَسَرَطُهُ الْمَوْتُ عَلَى  
الدِّينِ وَلَوْ  
657- دُخُولُهُمْ دُونَ مَلَائِكَةٍ .  
وَمَا  
658- وَتَعَرَّفُ الصُّحْبَةُ  
بِالتَّوَاتُرِ  
659- أَوْ تَابِعِيٍّ ، وَالْأَصْحَحُّ :  
يُقْبَلُ  
660- وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا  
يَنْتَبِئِيهِ  
661- وَالْمُكْتَبُونَ فِي رِوَايَةِ  
الْأَثَرِ:  
662- وَأَبَسُ وَالْبَحْرُ  
كَالْحُدْرِيِّ  
663- وَالْبَحْرُ أَوْقَاهُمْ فَتَاوَى  
وَعَمَّرُ  
664- ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَرَبِيدُ  
وَعَلِي  
665- وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا  
جَدًّا  
666- وَكَانَ يُقْتَبَى الْخُلَفَاءُ ابْنُ  
عَوْفٍ أَبِي  
667- وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ  
عِدَّةُ  
668- وَشُعْرَاءُ الْمُصْطَفَى دَوُو  
الشَّانِ
- وَإِنْ يَلَا رِوَايَةَ عَنْهُ  
وَطَوَّلُ  
وَقِيلَ : مَعَ طُولٍ وَمَعَ  
رِوَايَةِ  
عَامٍ، وَقِيلَ: مُدْرِكُ  
الْعَصْرِ وَلَوْ  
تَجَلَّلَ الرَّذَّةُ . وَالْجِنُّ  
رَأَوْا  
تَسْرَطُ بُلُوعًا فِي الْأَصْحَحِّ  
فِيهِمَا  
وَشَهْرَةَ وَقَوْلِ صَحْبٍ  
أَحْر  
إِذَا أَدَّعَى مُعَاصِرُ  
مُعَدَّلُ  
التَّوْوِي: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ  
بِهِ  
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ  
عَمْرٍ  
وَجَابِرُ وَرَوْجَةُ النَّبِيِّ  
وَيَجْلُهُ وَرَوْجَةُ الْهَادِي  
الْأَبَرُّ  
وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لَا  
تُقَلِّلُ  
عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ  
عُدًّا  
عَهْدَ النَّبِيِّ رَبِيدُ مُعَادُ  
وَأَبِي  
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ فَبَعْضُ  
عَدَّةُ  
ابْنُ رَوَاحَةَ وَكَعْبُ  
حَسَّانُ

- 669- وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرَ  
وَابْنُ الرَّبِيعِ فِي اسْتِهَارِ  
يَجْرِي  
وَعَمَرُوا  
670- دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَهُمْ  
"عِبَادَلَهُ"  
671- وَالْعَدَدُ لَا يَحْصُرُهُمْ ،  
تُؤْفِي  
672- وَأَوَّلُ الْجَامِعِ  
لِلصَّحَابَةِ:  
673- أَكْثَرُ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ ،  
وَقَدْ  
674- وَهُمْ طَبَاقٌ، قِيلَ: حَمْسٌ  
وَذِكْرٌ  
675- قَالُوا لَوْنَ أَسْلَمُوا  
بِمَكَّةِ  
676- ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ  
لِلجَبَشَةِ  
677- فَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ  
لِقُبَا  
678- مِنْ بَعْدِهَا فَبَيْعَةُ  
الرَّضْوَانَ ثُمَّ  
679- مُسَلِّمَةَ الْفَتْحِ فَصِيبَانَ  
رَأَوْا  
680- وَعَمْرٌ بَعْدُ وَعُثْمَانُ  
يَلِي  
681- فَسَيَائِرُ الْعَشِيرَةِ  
قَالْبَدْرِيَّةِ  
682- وَالسَّابِقُونَ لَهُمْ  
مَرْبِيَّةِ  
683- وَقِيلَ: أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ  
هُمُ  
684- وَاخْتَلَفُوا أَوْلَاهُمْ  
إِسْلَامًا  
685- أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي  
الرِّجَالِ  
686- وَفِي النَّسَاحِدِيَّةِ وَذِي  
الصُّعْرِ  
687- وَأَفْضَلُ الْأَرْوَاجِ  
بِالتَّحْقِيقِ  
688- وَفِيهِمَا تَالَيْتُهَا الْوُفُؤُ  
وَإِبْنُ الرَّبِيعِ فِي اسْتِهَارِ  
يَجْرِي  
وَعَمَرُوا  
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَهُمْ  
"عِبَادَلَهُ"  
وَالْعَدَدُ لَا يَحْصُرُهُمْ ،  
تُؤْفِي  
وَأَوَّلُ الْجَامِعِ  
لِلصَّحَابَةِ:  
أَكْثَرُ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ ،  
وَقَدْ  
وَهُمْ طَبَاقٌ، قِيلَ: حَمْسٌ  
وَذِكْرٌ  
قَالُوا لَوْنَ أَسْلَمُوا  
بِمَكَّةِ  
ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ  
لِلجَبَشَةِ  
فَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ  
لِقُبَا  
مِنْ بَعْدِهَا فَبَيْعَةُ  
الرَّضْوَانَ ثُمَّ  
مُسَلِّمَةَ الْفَتْحِ فَصِيبَانَ  
رَأَوْا  
وَعَمْرٌ بَعْدُ وَعُثْمَانُ  
يَلِي  
فَسَيَائِرُ الْعَشِيرَةِ  
قَالْبَدْرِيَّةِ  
وَالسَّابِقُونَ لَهُمْ  
مَرْبِيَّةِ  
وَقِيلَ: أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ  
هُمُ  
وَاخْتَلَفُوا أَوْلَاهُمْ  
إِسْلَامًا  
أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي  
الرِّجَالِ  
وَفِي النَّسَاحِدِيَّةِ وَذِي  
الصُّعْرِ  
وَأَفْضَلُ الْأَرْوَاجِ  
بِالتَّحْقِيقِ  
وَفِيهِمَا تَالَيْتُهَا الْوُفُؤُ

- 689- وَيَلِيهِمَا حَفْصَةُ  
فِيهِ وَأَخِرُ الصَّحَابِ  
بِاتِّفَاقٍ
- 690- مَوْتًا أَبُو الطُّفَيْلِ وَهُوَ  
يَمَكَّةُ ، وَقِيلَ فِيهَا :
- 691- أَخِرُ  
بِطَبِئَةِ السَّائِبِ أَوْ سَهْلُ  
أَتَسُنُ
- 692- يَكُوفَةَ وَقِيلَ عَمَرُوا أَوْ  
صَوَّبُوا
- 693- أَبُو  
الْبَاهِلِيِّ أَوْ ابْنُ بُسْرِ  
وَلَدِي
- 694- وَالْحَبْرُ بِالطَّائِفِ  
وَالْجَعْدِيُّ
- 695- الْعُرْسُ فِي جَزِيرَةٍ ،  
بَبْرَقَةٍ
- 696- وَقُبُضَ الْقَضْلُ  
بِسَمْرَقَنْدَا
- 697- التَّوَوِي : مَا عَرَفُوا مَنْ  
شَهِدَا
- 698- وَالْبَعْوِيُّ رَادَ : أَنَّ  
مَعْنَا
- 699- وَأَرْبَعُ تَوَالِدُوا صَحَابَهُ :
- 700- وَمَاسِيَوِ الصَّدِيقِ مِمَّنْ  
هَاجَرَا
- 701- وَلَيْسَ فِي صَحَابَةِ أَسْنُ  
مِنْ
- 702- أَجْمَلُهُمْ رِخِيَّةُ  
الْجَمِيلُ
- فِيهِ
- وَأَخِرُ الصَّحَابِ  
بِاتِّفَاقٍ  
يَمَكَّةُ ، وَقِيلَ فِيهَا :  
جَايِرُ  
بِبَصْرَةَ ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى  
حُبْسُ  
جُحَيْفَةَ وَالشَّامُ فِيهَا  
مِصْرَ ابْنِ جَزْرٍ وَابْنُ  
الْأَكْوَعِ بَدَا  
بِأَصْبَهَانَ وَقَصَى  
الْكِنْدِيِّ  
رُوَيْفِعُ الْهَرَمَاسُ  
بِالْيَمَامَةِ  
وَفِي سِجِسْتَانَ الْأَخِيرُ  
الْعَدَا  
بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا  
مَزِيدًا  
وَأَبُهُ وَجَدَّهُ بِالْمَعْنَى  
حَارِثَةُ الْمَوْلَى أَبُو  
فُحَّافَهُ  
مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ  
أَثَرَا  
صَدِيقِهِمْ مَعَ سُهَيْلِ  
فَاسْتَيْنُ  
جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ  
جَبْرِيلُ

### معرفة التابعين وأتباعهم

- 703- وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ دَا  
وَالْمُتَّصِلِ
- 704- وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتُ  
عَشْرَةَ
- 705- وَدَاكَ " قَيْسُ " مَا لَهُ  
وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمِ
- مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ  
وَالْمُتَّصِلِ  
مَعُ ، خَمْسَةَ : أَوْلَاهُمْ دُو  
الْعَشْرَةَ  
وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمِ

- 706- تَظِيْرُ وَأَخِرُ الطَّبَاقِ لَاقِي  
وَسَائِبِ كَدَا صُدَيْ ، كَثِيْرُ
- 707- وَأَسِ وَأَخِيْرُهُمْ أُوَيْسُ أَمَّا  
وَقَسِ قَابِنُ الْمُسَيَّبِ ، وَكَانَ  
الْأَفْضَلُ :
- 708- عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ  
السَّبْعَةِ هَذَا عُبَيْدِ اللَّهِ سَالِمٍ
- 709- خَارِجَةٍ وَابْنِ يَسَارٍ  
عُرْوَةَ أَوْ قَابُو سَلَمَةَ عَنْ
- 710- وَبِنْتُ سِيرِينَ وَأُمُّ  
قَاسِمِ الدَّرْدَا
- 711- وَمِنْهُمْ الْمُخَصَّرُمُونَ :  
مُدْرِكِ
- 712- يَلِيَهُمُ الْمَوْلُودُ فِي  
حَيَاتِهِ
- 713- وَمِنْهُمْ مِنْ عَدَّ فِي  
الْأَتْبَاعِ
- 714- وَالْعَكْسُ وَهَمَّا وَالتَّبَاعُ  
فَدَّ يُعَدُّ
- 715- وَمَعْمَرُ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ  
قَصَى
- وَمَا رَأُوهُ عُدَّ مِنْ رُؤَاتِهِ  
صَحَابَةَ لِعَلَطٍ أَوْ دَاعِ  
فِي تَابِعِ الْأَتْبَاعِ إِذْ حَمَلُ  
وَرَدَّ  
وَحَلَفَ أَخْرَهُمْ مَوْتًا  
مَصَى

- رواية الأكاير عن الأصاغر والصحابة عن التابعين**
- 716- وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنْ  
صِغَارِ
- 717- أَوْ فِيهِمَا ، وَعِلْمُ دَا  
أَقَادَا
- 718- وَمِنْهُ أَحَدُ الصَّحْبِ عَنْ  
أَتْبَاعِ
- 719- كَالْبَحْرِ عَنْ كَعْبٍ  
وَكَالزُّهْرِيِّ
- عَنْ مَالِكٍ وَيَحْيَى  
الانصاري

- رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة**
- 720- وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الْأَتْبَاعِ  
عَنْ
- 721- أَلْفَ فِيهِ الْحَافِظُ  
الْحَطِيبُ
- 722- كَسَائِبِ عَنْ ابْنِ عُبَيْدٍ  
عَنْ عُمَرَ
- صَحَابَةَ فَهُوَ ظَرِيفٌ  
لِلْقَطِينِ  
وَمُنْكَرُ الْوُجُودِ لَا  
يُصِيبُ  
وَتَحْوُ دَا قَدْ جَاءَ  
عِشْرُونَ أَثْرُ

## رواية الأقران

- 723- وَوَقَعَتْ رِوَايَةُ  
الْأَقْرَانِ  
وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ  
لِلْبَيَانِ
- 724- أَنْ لَا يُظَنَّ الرَّبْدُ فِي  
الْإِسْتَادِ أَوْ  
إِبْدَالُ عَنِ بِالْوَاوِ وَالْحَدِّ  
رَأَوْا
- 725- إِنْ يَكُ فِي الْإِسْتَادِ قَدْ  
تَقَارَبَا  
وَالسُّنَّ دَائِمًا وَقِيلَ :  
غَالِبَا
- 726- وَفِي الصَّحَابِ أَرْبَعُ فِي  
سَنَدِ  
وَحَمْسَةٌ ، وَبَعْدَهَا لَمْ  
يُزِدْ
- 727- فَإِنْ رَوَى كُلُّ مَنِ  
الْفَرْتَبِينَ عَنْ  
صَاحِبِهِ فَهَوَّ " مُدَبَّحٌ "   
حَسَنٌ
- 728- فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ رَوَى  
الصَّدِّيقُ  
عَنْ عُمَرَ ثُمَّ رَوَى  
الْقَارُوقُ
- 729- وَفِي التَّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ  
الرَّهْرِيِّ  
وَعَكْسُهُ ، وَمِنْهُ بَعْدُ  
قَادِرٌ
- 730- فَتَارَةً رَاوِيهِمَا مُتَّحِدٌ  
وَالشَّيْخُ أَوْ أَحَدُهُمَا  
يَتَّحِدُ
- 731- وَمِنْهُ فِي الْمُدَبَّحِ  
الْمَقْلُوبُ  
مُسْتَوِيًا مِثَالُهُ  
عَجِيبٌ
- 732- مَالِكُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ  
عَبْدِ الْمَلِكِ  
وَدَا عَنْ التَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكِ  
سَلِكُ

## الإخوة والأخوات

- 733- وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ  
صَنَّفَا  
فِي إِخْوَةٍ وَقَدْ رَأَوْا أَنْ  
يُعْرَفَا
- 734- كَيْ لَا يُرْبِعُنْدَا شِتْرَاكِ فِي  
اسْمِ الْآبِ  
عَيْرُ أَخٍ أَحَا وَمَا لَهُ  
إِنْتَسَبٌ
- 735- أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي  
سَنَدِ  
أَوْلَادُ سِيرِبِنَ يَفْرِدُ  
مُسْنَدِ
- 736- وَإِخْوَةٌ مِنَ الصَّحَابِ  
بَدْرًا  
قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعُ آبَتَا  
عَفْرَا
- 737- وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ  
بَنُو  
حَارِثِ السَّهْمِيِّ كُلُّ  
مُحْسِنٌ

## رواية الآباء عن الأبناء وعكسه

- 738- وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي  
أَثَرِ  
عَنْ ابْنِهِ كَوَائِلٍ عَنْ  
بَكْرِ

- 739- وَالْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ  
عَنْ جَدِّهِ فَهُوَ مَعَالٍ لَا  
تُحَدُّ  
740- أَهْمُهُ حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ  
لَا  
741- عَشْرَةٌ وَأَرْبَعٌ فِي  
سَنَدٍ  
742- وَمَا لِعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ  
عَنْ أَبِيهِ  
743- حَمَلًا لِحَدِّهِ عَلَى  
الصَّحَابِيِّ  
744- وَهَكَذَا تُسَخَّ بِهَزِّ،  
وَاخْتِلافُ :  
745- وَأَعْدُدُ هُنَا مَنْ تَرَوِ عَنْ  
أُمَّ يَحَقُّ

### السابق واللاحق

- 746- فِي سَابِقٍ وَلَا حِقِّ قَدْ  
صُنِّفًا  
747- لِوَاحِدٍ وَأُخْرَ الثَّانِي  
رَمَنْ  
748- وَفَاتِهِ إِلَى وَفَاةٍ  
السَّهْمِيِّ  
749- وَمِنْ مُقَادِ النَّوْعِ أَنْ لَا  
يُحْسِنًا  
750- بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسَّبْطِ  
اللِّدَا

### من روى عن شيخ ثم روى عنه بواسطة

- 751- وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ  
عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ  
حَوَى  
752- أَنْ لَا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ  
رَبَاةٍ

### الوحدان

- 753- صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ  
مُسْلِمٌ بِأَنَّ  
754- مُقَادِرَهُ مَعْرِفَةُ  
الْمَجْهُولِ  
755- مِثَالُهُ : لَمْ يَرَوْ عَنْ  
مُسَيَّبٍ

- لَمْ يَرَوْ عَنْهُ عَيْرٌ وَاحِدٍ  
وَمِنْ  
وَالرَّدُّ لَا مِنْ صُحْبَةِ  
الرَّسُولِ  
إِلَّا ابْنُهُ وَلَا عَنِ ابْنِ  
تَغْلِبٍ

- 756- عَمْرُو سِوَابِصْرِي وَلَا عَن  
وَهَبِ  
وَعَامِرِ بْنِ شَهْرِ الْأَشْعَبِيِّ  
757- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ صَحَابٌ  
مِنْ أَوْلَى  
كَثِيرٌ الْحَاكِمُ عَنْهُمْ  
عَقْلًا

### من لم يرو إلا حديثًا واحدًا

- 758- وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ  
يَخْوِي  
مَنْ عَيْرَ قَرْدٍ مُسْتَدٍ لَمْ  
يَزُوي  
759- وَهُوَ شَبِيهُ مَا مَصَى  
وَيَفْتَرِقُ  
كُلُّ بِأَمْرِ قَدْرَايَهُ  
ثُحُقُ  
760- مِثْلُ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ  
رَوَى  
فِي الْخُفِّ لَا عَيْرٌ، فَكُنْ  
مِمَّنْ حَوَى

### من لم يرو إلا عن واحد

- 761- وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ يَزُوي  
إِلَّا  
عَنْ وَاحِدٍ وَهُوَ ظَرِيفٌ  
جَلَّا  
762- كَابُنِ أَبِي الْعَشِيرِينَ عَنْ  
أَوْزَاعِي  
وَعَنْ عَلِيِّ عَاصِمٍ فِي  
الْأَثْبَاعِ  
763- وَابْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْخَبْرِ  
وَمَا  
عَنْهُ سِوَى الرَّهْرِيِّ قَرْدٌ  
بِهِمَا  
764- وَأَعْنِ يَمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ  
رُؤَايِهِ  
765- يُدْرَى بِهِ الْإِرْسَالُ نَحْوُ  
جَعْفَرِ  
من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياته

### من ذكر بنوعوت متعددة

- 766- وَالْفَ الْأَزْدِيُّ فِيمَنْ  
وَصِفَا  
767- وَهُوَ عَوِيصُ عِلْمُهُ  
نَفِيْسُ  
768- مِتَالُهُ : مُحَمَّدُ  
الْمَصْلُوبُ  
يَعْبُرُ مَا وَصَفِ إِرَادَةَ  
الْحَقَا  
يُعْرَفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ  
التَّدْلِيْسُ  
خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ  
مَقْلُوبٌ

### أفراد العلم

- 769- وَالْبِرْدَعِيُّ صَنَّفَ أَفْرَادَ  
الْعِلْمِ  
770- كَأَحْمَدٍ وَكَجَبِيْبِ  
سَنْدَرِ  
أَسْمَاءَ أَوْ أَلْقَابًا أَوْ كُنَى  
تُصَمُّ  
وَيَشْكَلِ صُنَايِحِ بِنِ  
الْأَعْسَرِ

- 771- أَبِي مُعَيْدٍ وَأَبِي  
الْمُدْلَةَ  
أَبِي مُرَايَةَ اسْمُهُ عَبْدُ  
اللَّهِ  
772- سَفِينَةَ مِهْرَانَ ثُمَّ  
مِنْ دَلِ

### الأسماء والكنى

- 773- وَاعْنَ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى  
فَرَبَّمَا  
يُظَنُّ فَرْدًا عَدَدًا تَوَهُمًا  
774- فِتَارَةَ يَكُونُ الْإِسْمُ  
الْكُنْيَةَ  
وَتَارَةَ تَعَدُّ الْكُنَى  
وَقَدْ  
775- وَمَنْ كُنِيَ وَلَا تَرَى فِي  
النَّاسِ  
776- وَتَارَةَ تَعَدُّ الْكُنَى  
وَقَدْ  
777- وَمِنْهُمْ مَنْ فِي كُنَاهُمْ  
اخْتَلَفَ  
778- كِلَاهُمَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ  
اشْتَهَرَ
- وَتَارَةَ زَادَ عَلَى دَا  
كُنْيَةَ  
إِسْمًا لَهُ تَخُو أَبِي  
أَبِي  
لُقِّبَ بِالْكُنْيَةِ مَعَ أُخْرَى  
وَرَدَ  
لَا إِسْمَ ، وَعَكْسُهُ وَدَيْنِ  
أَوْ أَلْفٍ  
بِكُنْيَةٍ أَوْ بِاسْمِهِ ، إِخْدَى  
عَشْرَ

### أنواع عشرة من الأسماء والكنى مزيدة على ابن الصلاح والألفية

- 779- وَأَلْفَ الْخَطِيبِ فِي الَّذِي  
وَقَا  
780- مِثْلُ "أَبِي  
الْقَاسِمِ" وَهُوَ "الْقَاسِمُ"  
781- وَفِي الَّذِي كُنْيَتُهُ قَدْ  
أَلْفَا  
782- تَخُو "أَبِي مُسْلِمِ بْنِ  
مُسْلِمِ"  
783- وَأَلْفَ الْأَرْدِيِّ عَكْسَ  
الْيَانِي  
784- وَأَلْفُوا مَنْ وَرَدَتْ  
كُنْيَتُهُ  
785- مِثْلُ "أَبِي بَكْرٍ" وَ "أُمُّ  
بَكْرٍ"
- كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ  
مُؤْتَلِفًا  
فَدَاكِرُ بِوَاحِدٍ لَا  
وَاهِمُ  
اسْمَ أَبِيهِ غَلَطُ بِهِ  
انْتَفَى  
هُوَ "الْأَعْرُ الْمَدِينِيُّ"  
فَاعْلَمَ  
تَخُو "سَيَانَ بْنِ أَبِي  
سَيَانَ"  
وَوَاقَفَتُهُ كُنْيَتُهُ زَوْجَتُهُ  
كَدَا "أَبُو دَرٍّ" وَ "أُمُّ  
دَرٍّ"

- 786- وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي  
تَحْوُ " عَدِيَّ بْنِ عَدِيٍّ " تَسْبَا  
أَسْمِهِ الْأَبَا
- 787- وَإِنْ يَزِدُ مَعَ جَدِّهِ  
فَحَسَنُ
- 788- أَوْ شَيْخَهُ وَشَيْخَهُ قَدْ  
يَأْتَا
- 789- أَوْ اسْمُ شَيْخٍ لِأَبِيهِ  
يَأْتِسِي
- 790- أَوْ شَيْخُهُ وَالرَّائِ عَنَّهُ  
الْجَارِي
- 791- مِثْلُ: "الْبُخَارِيُّ رَاوِيًا عَنِ  
مُسْلِمٍ
- 792- وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ  
رَوَى "الشَّيْبَانِيُّ
- 793- أَوْ اسْمُهُ وَتَسَبُّ  
فَادَّكِرَ
- 794- وَمَنْ بَلَّفَ تَسَبُّ فِيهِ  
سُمِّيَ
- تَحْوُ " عَدِيَّ بْنِ عَدِيٍّ " تَسْبَا  
كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ  
الْحَسَنِ  
عِمْرَانُ عَنِ عِمْرَانَ عَنِ  
عِمْرَاتَا  
" رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ  
أَنَسٍ "  
يَرْفَعُ وَهَمَّ الْقَلْبِ  
وَالتَّكْرَارِ  
وَمُسْلِمٍ عَنهُ رَوَى "  
فَقَسَّمِ  
عَنِ ابْنِ عَيْرَارٍ عَنِ  
الشَّيْبَانِيِّ "  
كَجَمِيرِيِّ بْنِ بَشِيرِ  
الْجَمِيرِيِّ  
مِثَالُهُ الْمَكِّيُّ ثُمَّ  
الْحَضْرَمِيُّ

### الألقاب

- 795- وَاعْنَنَ بِالْأَلْقَابِ لِمَا  
تَقَدَّمَ
- 796- كَعَارِمٍ وَقَيْصَرَ وَعُنْدَرَ
- 797- وَالصَّالِ وَالصَّعِيفِ  
سَيِّدَانَ
- 798- وَيُونُسَ الْكَذُوبِ وَهُوَ  
مُتَقِنٌ
- وَسَبَبِ الْوَضْعِ وَالْفِ  
فِيهِمَا  
لِسَيِّئَةِ مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرِ  
وَيُونُسَ الْقَوِيِّ دُو  
لِيَانَ  
وَيُونُسَ الصَّدُوقِ وَهُوَ  
مُوهِنٌ

### المؤتلف والمختلف

- 799- أَهَمُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مَا  
أُتْلِفَ
- 800- وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ  
وَلَا
- 801- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ " عَبْدُ  
الْعَنِيِّ "
- 802- بِالْجَمْعِ فِيهِ " الْحَافِظُ
- حَطًّا ، وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدْ  
اِخْتَلَفَ  
يُمْكِنُ فِيهِ صَابِطٌ قَدْ  
شَقِيلًا  
وَ " الذَّهَبِيُّ " آخِرًا ، ثُمَّ  
عُنِي  
فَجَاءَ أَيُّ جَامِعٍ مُحَرَّرٍ



- 821- وَصِفُ أَبَا الطَّيِّبِ  
ابْنَ سُلَيْمَانَ وَ يِ  
يِ "الْجَرِيرِي"  
الْحَرِيرِي "
- 822- وَلَيْسَ فِي الرَّوَاةِ  
بِالْأَهْمَالِ  
يِ "الْخُدْرِي" مُحَمَّدُ بْنُ  
الْحَسَنِ
- 823- "الدَّبْرِي" إِسْحَاقُ وَ  
دُوَادِ " دُوَادِ  
الْإِيَادِي
- 824- "الدَّبْرِي" إِسْحَاقُ وَ  
دُوَادِ " دُوَادِ  
الْإِيَادِي
- 825- بِالْفَتْحِ " رَوْحُ " سَالِفُ  
وَوَاهِمُ  
ابْنُ " الزَّبِيرِ " صَاحِبُ
- 826- "السَّفَرُ" بِالسُّكُونِ فِي  
الْأَسْمَاءِ  
عَمْرُو وَعَبْدُ اللَّهِ تَجَلَا "
- 827- سَلِمَةُ  
وَالْحُلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ  
الْحَالِقِ
- 828- فَتَحًا ، وَمَنْ يَكْسِرُهُ لَا  
يَعْوَلُ  
إِلَّا أَبَا الْخَبْرِ مَعَ
- 829- أَلْبَيْكُنْدِي  
أَبِي عَلِيٍّ وَالتَّنَسِفِيُّ
- 830- وَابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَاهِضٍ  
وَفِي  
" سَلَامَةُ " مَوْلَاهُ بِنْتُ
- 831- عَامِرِ  
" شِيرِينُ " نِسْوَةٌ وَجَدُّ  
تَانِي
- 832- " السَّامِرِيُّ " شَيْخُ تَجَلِ  
حَنْبَلِ
- 833- وَابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ  
الْجَرْجَانِي  
وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنُ  
وَنَقَلَ
- 834- "عَسَلُ" هُوَ ابْنُ دَكْوَانَ  
انْفَرَدُ  
بِالسَّمِ وَالْكُوفَةِ قُلُ "
- 835- فِي الْبَصْرَةِ  
"الْعَيْشِيُّ" وَ"الْعَنْسِيُّ"  
بِالتُّونِ وَالْإِعْجَامِ كُلِّ "
- 836- وَابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَوْحِ " رَوْحُ " بِنُ  
الْقَاسِمِ  
بِالْفَتْحِ وَالْكُوفِيُّ أَيْضًا  
مِنْهُ
- 837- وَالْفَتْحُ فِي الْكُنَى بِلَا  
امْتِرَاءِ  
بِالْكَسْرِ مَعَ قَبِيلَةٍ  
مُكْرَمَةٍ
- 838- وَ" السُّلَمِيُّ " لِلْقَبِيلِ  
وَافِقُ  
تَمَّ " سَلَامٌ " كُلُّهُ  
مُتَقَبَلُ
- 839- بِالْحُلْفِ وَابْنُ أُخْتِهِ مَعَ  
جَدِّ  
وَابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ ذِي  
التَّهَوُّدِ
- 840- سَلَامٌ بْنُ مِسْكَمٍ حُلْفُ  
فِي  
وَجَدُّ كُوفِيٍّ قَدِيمِ  
أَثَرِ  
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ  
الْجَرْجَانِي  
وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنُ  
وَنَقَلَ  
وَ"عَسَلُ" هُوَ ابْنُ دَكْوَانَ  
انْفَرَدُ  
بِالسَّمِ وَالْكُوفَةِ قُلُ "



- 860- " جَارِيَةٌ " جِيْمًا أَبُو  
وَابْنُ قُدَامَةَ أَبُو  
أَسِيدِ
- 861- " حَيَّانٌ " بِأَلْيَاءِ سِوَى ابْنِ  
يَزِيدِ  
مُنْقِذٍ (1)
- 862- أَبْنَا عَطِيَّةَ وَمُوسَى  
الْعَرَقَةَ
- 863- أَبَا " حَصِيْنَ " الْأَسَدِيِّ  
كَبْرِ
- 864- " حَيْةٌ " بِأَلْيَاءِ ابْنِهِ  
جُبَيْرِ
- 865- ابْنُ حُدَاقَةَ " حُتَيْسٌ "   
فَقْدِ
- 866- وَكُتَيْبَةَ لَابْنِ الزُّبَيْرِ "   
الْجَرَيْبِيِّ
- 867- ثُمَّ عَبِيدَ اللَّهِ فَـ "   
الْحَرَّازِ "   
بِئْتِ مُعَوِّذٍ وَبِئْتِ
- 868- النَّصْرِ   
" زُرَيْقٌ " بِالرَّاءِ أَوْلَا "   
رَبَاحٌ "   
مُحَمَّدُ يُكْنَى " أَبَا
- 870- الرَّجَالِ "   
" سُرَيْجٌ " ابْنَا يُوسُفِ   
وَالنُّعْمَانَ
- 871- " سُلَيْمٌ " بِالتَّكْبِيرِ ،   
وَالسَّيْنَانِي "   
مُحَمَّدُ عَبَادٌ وَالتَّاجِي
- 872- " صَبِيحٌ " وَابْنُ الزُّبَيْرِ   
فَافْتَحَا (1)
- 873- " عِيَّاشٌ " الرَّقَامُ   
وَالْحِمَاصِي
- 874- وَافْتَحَ " عَبَادَةَ " أَبَا   
مُحَمَّدِ
- 875- " حَيْبٌ " شَيْخُ مَالِكِ   
وَابْنُ عَدِي   
يُوسُفُ وَالنَّصْرُ فَلَا   
تُقْتَسِ   
بِالرَّاءِ بَدَأَ عَيْرُهُ "   
حَزَّازٌ "   
" زُبَيْعٌ " وَابْنُ حُكَيْمِ   
فَاقْرَ   
وَابْنُ زَبِيدٍ وَعَطَا   
إِفْصَاحُ   
وَعُقْبَةُ يُكْنَى " أَبَا   
الرَّحَالِ "   
وَإِذَا أَبَا أَحْمَدَ ، وَابْنُ   
حَيَّانَ   
فَضْلٌ وَمَنْ عَدَاهُ فَـ   
"السَّيْنَانِي "   
وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ "   
سَامِيٌّ   
وَاصْمُ أَبُو لِمُسْلِمِ أَبِي   
الصَّحِي   
أَبَا كَدَّكَ الْمُقْرِئُ   
الْكُوفِيُّ   
وَاصْمُ أَبُو قَيْسِ "عَبَادًا   
" تَرَشُدِ

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : هذا البيت ما اتفق العروض والضرب ، فإن الأولى :  
بالدال ، والثاني : بالدال ، وأجاب المحقق [ أحمد شاكر ] بأن المنقذ بالدال المهملة للقافية . قلت : لو  
قال بدل هذا البيت :

حَيَّانٌ بِأَلْيَاءِ وَافْتَحَرْنَ وَوَجَدَا      ابْنِي هِلَالٍ مُنْقِذٍ لَتَرَشُدَا

لكان أولى وأسلم .

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة المحقق " فُتِحَا " بالبناء للمفعول .

- 877- وَفَتَحُوا بَجَالَةَ بْنَ " عَبْدَةَ " عَيْدَةَ " بِنُ عَمْرِو  
قَبِيذَةَ
- 878- وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَابْنُ  
حُمَيْدٍ " عُبَيْدُ "
- 879- وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهُوَ " عَبْتَرُ " عَنَبْرُ "
- 880- " عُيَيْتُهُ " وَالِدُ ذِي  
الْمِقْدَارِ
- 881- " عَتَّابُ " بِالنَّابِ ابْنُ بَشِيرِ  
الْجَرِّيِ
- 882- ابْنُ سِنَانَ الْعَوْقِيِّ  
أَفْرِدِ
- 883- أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ فَهُوَ " مُحَرَّرُ " صَفْوَانَ ، أَمَّا الْمُدَلِّجِي  
" مُجَرَّرُ "
- 884- وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ قُلُ " مُنْقَرِدُ وَمَنْ سِوَاهُ " مَعْقِلُ "
- 885- " مُعَمَّرُ " يُشَدِّدُ ابْنَ  
بَحْبَى
- 886- ابْنُ شَرْحِيلَ فَقُلُ " هَزْبَلُ " بِالرَّايِ لَكِنْ عَيْرُهُ " وَابْنُ " الْبِرْدِ " عَيْرُ دَا " يَزِيدُ "
- 887- تَجَلُّ أَبِي بُرْدَةَ قُلُ " بَرِيدُ "
- 888- هَذَا جَمِيعُ مَا حَوَى (3)  
الْبُخَارِيِّ
- 889- فِي مُسْلِمٍ خَلْفُ " وَسَالِمُ " نَصْرِيَّهُمْ " " جَبَّارُ " " جَارِيَةُ " أَبُو الْعَلَا بِالْحَيْمِ سَارُ
- 890- هُوَ ابْنُ صَخْرٍ وَعَدِيُّ بِنُ  
" الْخَيْتَارُ "
- 891- أَهْمِلُ " أَبَا بَصْرَةَ  
الْغِقَارِيِّ "
- 892- صَعْرُ " حُكَيْمًا " ابْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ
- 893- وَافْتَحَ أَبَا عَامِرٍ ابْنَ " هَاشِمِ " الْبَرِيدِ " هَاشِمِ " فَافْرَدَهُ " عَبْدَةَ "

(2) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : هذا البيت اختلفت النسخ فيه ففي نسخة المحقق هكذا :

" ابن سنان العوقى والقارى يشدد ابن عبد ناقص . قال المحقق : كذا في الأصل المقروء على المصنف ، وفي نسخة الشارح تمام البيت : " وذلك السارى " ، والنسخة التي شرحت عليها مذكرة في هامش المحقق ، وعزاها إلى نسخة أحمد بن بك الحسيني ، وقال : هو أحسن .

(3) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة المحقق : " ما روى " .

- 894- وَاصْمُمْ "عُقَيْلًا" فِي  
يَحْيَى الْخُرَاعِيِّ كَمَاضٍ  
الْقَبِيلِ مَعَ أَبِي  
نُصِبِ
- 895- "عَيَّاشٌ" بِأَلْيَاءِ ابْنِ عَمْرٍو  
مَعَ تَقْطِهِ، وَهَكَذَا ابْنُ  
الْجَمِيرِيِّ
- 896- "رِيَّاحٌ" بِأَلْيَاءِ أَبُو  
وَكْتَيْبَةَ لَهُ يَلَا تَزْدَادِ
- 897- وَكَلَّ مَا فِي دَيْنِ  
زِيَادِ  
فَهَوَّ "الْحَرَامِيُّ" بِرَاءِ  
صَبْطًا
- 898- إِلَّا الَّذِي أَنَّهُمْ عَنْ أَبِي  
فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ فِيهِ  
الْمُوطَلِ
- 899- وَحَدُّ "زُبَيْدًا" مَا عَدَا ابْنَ  
الْيَسْرِ  
وَقَدُّ "بِالْقَافِ فِيهَا  
يَأْتِي
- 900- بِأَلْيَاءِ "الْأَيْلِيُّ" سِوَى  
لَكِنَّهُ يَنْسَبُ مَا بَاتَا  
الصَّلْتِ
- 901- وَلَمْ يَزِدْ مُوطَأً إِنْ  
سِوَى بَضْمٍ "بُسْرٍ" ابْنَ  
تَفْطِنِ  
مُحَجِّنِ
- المتفق و المفرق**
- 902- وَاعْنِ بِمَا لَفْظًا وَحَطًّا  
لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ قَدْ  
يَتَّفِقُ
- 903- لَا سِيَّمَا إِنْ يُوجَدَا فِي  
وَاشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَاوِ  
عَضْرٍ
- 904- قِيَارَةٌ يَتَّفِقُ اسْمًا  
أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُتْبَى  
وَأَبَا
- 905- كَ "أَنْسِ بْنِ  
وَأَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ  
مَالِكٍ": حَمْسُ بَانَ  
حَمْدَانَ "
- 906- "أَبِي عِمْرَانَ  
اِثْنَيْنِ: بَصْرِيٌّ  
الْجَوْنِي "
- 907- أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِي  
أَوْ كُتْبَى كَعَكْسِيهِ وَاسْمِ  
وَالنَّسَبِ
- 908- "نَحْوُ" مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
قَبِيلَةَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعُ  
رُكْنِ
- 909- كَذَا "أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ"  
"ابْنِ أَبِي صَالِحٍ صَالِحًا  
مِنْ
- 910- وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ  
وَصُمَّ  
وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ  
السَّمَةِ
- 911- فَإِنْ أَتَى عَنْ حَرْبٍ  
أَوْ عَارِمٍ فَهَوَّ ابْنُ زَيْدٍ  
مُهْمَلًا
- 912- أَوْ هُدْبَةَ أَوْ التَّبُودَكِيَّ  
خَجَّاجٍ أَوْ عَفَّانَ فَالثَّانِي  
رَأَوْا

- 913- وَحَيْثَمَا أُطْلِقَ " عَبْدُ اللَّهِ  
 فِي " فِي  
 914- بِمَكَّةَ قَابُنُ الرَّبِيرِ ، أَوْ  
 جَزَى  
 915- وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ ، وَعِنْدَ  
 مَضْرٍ  
 916- وَعَنْ " أَبِي حَمْرَةَ " يَزُوي  
 شَيْعَةَ  
 917- إِلَّا " أبا جَمْرَةَ " فَهَو  
 بِالرَّا  
 918- وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ كَ  
 " الْأُمْلِي " بِالرَّا  
 919- وَأَعْدُدُ بِهِدَا التَّوْعِ مَا  
 يَتَّجِدُ  
 920- قِسْمَيْنِ مَا يَنْشُرُكَانِ  
 إِسْمَا  
 921- وَالثَّانِ فِي اسْمٍ وَكَذَا فِي  
 اسْمِ أَبِي

### المتشابه

- 922- فِي الْمُتَشَابِهِ الْخَطِيبُ  
 الْقَا  
 923- يَتَّفِقَا فِي الْاسْمِ وَالْأَبِ  
 انْتَلَفَ  
 924- كَ " ابْنِ بَشِيرٍ " وَ  
 بَشِيرٍ " سُمِّيَا  
 925- كَذَا " شُرَيْحٌ " وَوَلَدُ  
 النَّعْمَانَ  
 926- وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ " وَوَلَدُ  
 الشَّيْبَانِي  
 927- وَكُمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 928- وَكَ " أَبِي الرَّجَالِ " الْإِنصَارِي

### المشتبه المقلوب

- 929- أَلْفَ فِي الْمُشْتَبِهِ  
 الْمَقْلُوبِ  
 930- كَ " ابْنِ الْوَلِيدِ مُسْلِمٍ " الْوَلِيدُ  
 لَبْسُ شَدِيدٍ

**من نسب إلى غير أبيه**

- 931- وَادِرِ الَّذِي لِعَيْرِ أَبِي  
خَوْفَ تَعَدُّدِ إِدَا لَه  
يُنْتَسَبُ  
932- كَابِنِ " حَمَامَةٍ " لَأُمِّ  
وَأَبْنِ  
933- مَقْدَادُ ابْنُ " الْأَسْوَدِ "  
ابْنُ " جَارِيَةٍ "

**المنسوبون إلى خلاف الظاهر**

- 934- وَبَسَبُوا " الْبَدْرِيَّ " وَ  
" الْخُوزِيَّ "  
935- كَذَلِكَ " الْحَذَاءُ "   
لِلْجَلَّاسِ  
وَأَبْنِ  
" مِقْسَمِ مَوْلَى بَنِي  
عَبَّاسٍ "

**المبهمات**

- 936- وَالْفُؤَا فِي مُبْهَمَاتِ  
الْأَسْمَاءِ  
937- كَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَأَبْنِ  
وَعَمِّ  
لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا  
عَلِمَا  
خَالَ أَحِي زَوْجٍ وَأَشْبَاهِ  
وَأُمِّ

**معرفة الثقات والضعفاء**

- 938- مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ  
وَالْمُضَعَّفِ  
939- بِهِ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ  
وَأَرْجِعِ  
940- وَجُورِ الْجَرْحِ لِيَصُونَ  
الْمِلَّةَ  
941- وَارْتُدُّ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ  
الْعَصْرِ  
942- وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ  
وَاضِحِ  
943- الدَّهْبِيُّ : مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ  
عَلَى  
944- وَتُعْرَفُ التَّقَةُ بِالنَّصِيصِ  
مِنْ  
945- أَفْرَدَ لِلثَّقَاتِ أَوْ  
تَخْرِيجِ  
أَجَلُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ  
فَاعْرِفِ  
لِكُنْبِ تَوْضُعِ فِيهَا وَاتَّبِعِ  
وَإِحْدَرُ مِنَ الْجَرْحِ لِأَجْلِ  
عَلِهِ  
فِي بَعْضِهِمْ عَنِ ابْنِ  
عَبْدِ الْبَرِّ  
إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ  
وَاضِحِ  
تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرِحَ مَنْ  
عَلَا  
رَأَوْ وَذَكَرُ فِي مُؤَلَّفِ  
رُكْنِ  
مُلْتَزِمِ الصَّحَّةِ فِي  
التَّخْرِيجِ

**معرفة من خلط من الثقات**

- 946- وَالْحَارِمِيُّ أَلْفَ فِيمَنْ خَلَطًا  
مِنَ الثَّقَاتِ آخِرًا فَاسْقَطًا
- 947- مَا حَدَّثُوا فِي الْإِحْتِلَاطِ  
أَوْ يُشَكُّ
- 948- كَاتِبِي أَبِي عَرُوبَةَ  
وَالسَّائِبِ  
وَدَكَرُوا رِبْعَةً لَكِنْ  
أَبِي

**طبقات الرواة**

- 949- وَالطَّبَقَاتُ لِلرُّوَاةِ  
تُعْرَفُ
- 950- فَالصَّاحِبُونَ بِاعْتِبَارِ  
الصُّحْبَةِ
- 951- وَمِنْ مُقَادِ النَّوْعِ أَنْ  
يُقَصَّلَا  
بِالسَّنِّ وَالْأَخْذِ وَقَدْ  
تُخْتَلِفُ  
طَبَقَةٌ وَفَوْقَ عَشْرِ  
رُبْعَهُ  
عِيْدَ اتِّفَاقِ الْإِسْمِ  
وَالَّذِي تَلَا

**أوطان الرواة وبلدانهم**

- 952- قَدْ كَانَتِ الْأَنْسَابُ  
فِي الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ  
وَالْأَوَائِلِ
- 953- وَانْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى إِذْ  
سَكَنُوا
- 954- فَانْسَبْ لِمَا شِئْتَ وَجَمْعُ  
يَحْسُنُ
- 955- وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ  
بَلَدَةٍ
- 956- كَذَا لِأَقْلِيمٍ أَوْ اجْمَعُ  
بِالْأَعْمِ
- 957- وَتَأْسِبُ إِلَى قَبِيلٍ  
وَوَطَنِ
- 958- فِي بَلَدَةٍ أَرْبَعَةَ  
الْأَعْوَامِ  
فِي الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ  
وَالْأَوَائِلِ  
فَمَنْ يَكُنْ بِبَلَدَتَيْنِ  
يَسْكُنُ  
وَأَبْدَأُ بِالْأَوْلَى وَبِئْسَ  
أَحْسَنُ  
فَأَنْسَبْ لِمَا شِئْتَ  
وَاللَّنَّاحِيَةَ  
مُتَّبِدًا وَذَلِكَ فِي  
الْأَنْسَابِ عَمَّ  
يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ . ثُمَّ مَنْ  
سَكَنَ  
يُنْسَبُ إِلَيْهَا فَارَوْ عَنْ  
أَعْلَامِ

**الموالي**

- 959- وَلَهُمْ مَعْرِفَةٌ  
الْمَوَالِي
- 960- وَلَا عِتَاقَةَ وَلَا جِلْفَ  
وَمَا لَهُ فِي الْقَنْ مِنْ  
مَجَالٍ  
وَلَاءٌ إِسْلَامٍ كَمِثْلِ  
الْجُعْفِيِّ

**التاريخ**

- 961- مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ  
مِنَ الْمُهِمَّاتِ مَعَ

- 962- لِلرُّوَاةِ بِهَ يَبِينُ كَذِبُ الَّذِي  
أَدَّعَى
- 963- مَاتَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ  
النَّبِيِّ، وَفِي
- 964- وَبَعْدَ عَشْرِ عُمُرٍ ،  
وَالْأَمْوِي
- 965- فِي الْأَرْبَعِينَ ، وَهُوَ  
وَالثَّلَاثُ
- 966- وَطَلَحَهُ مَعَ الرَّبِيرِ قِتْلًا  
وَفِي تَمَانِي عَشْرَةَ  
تُوفِي
- 968- بَعْدَ ثَلَاثِينَ بِعَامَيْنِ ،  
وَفِي
- 969- سَعْدُ بِخَمْسَةِ تَلِي  
خَمْسِينَ
- 970- وَعِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابِ  
وَصَلُّوا
- 971- سِتُّونَ فِي الْإِسْلَامِ  
حَسَّانُ، يَلِي
- 972- ثُمَّ حَكِيمٌ ، حَمَنَّ ،  
سَعِيدُ
- 973- عَاصِمٌ ، سَعْدُ ، تَوَقَّلُ ،  
مُنْتَجِعُ
- 974- تَابِعَةٌ . ثُمَّ حَسَّانُ  
انْفَرَدُ
- 975- ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بَأَنَّ  
وُلِدُ
- 976- وَمَاتَ مَعَ حَسَّانَ عَامٌ  
أَرْبَعِ
- 977- لِمِائَةٍ وَنِصْفِهَا  
التَّعْمَانُ
- 978- وَمَالِكُ فِي التَّسْعِ  
وَالسَّبْعِينَ
- 979- وَفِي تَمَانٍ وَثَلَاثِينَ  
قَضَى
- 980- أَحْمَدُ وَالْجُعْفِيُّ عَامٌ  
سِتَّةِ
- الْيُوقَاةِ  
بِأَنَّهُ مِنْ سَابِقِ قَدْ  
سَمِعَا  
ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَبُو بَكْرٍ  
فِي  
أَخْرَجَ خَمْسِينَ وَثَلَاثِينَ ،  
عَلِي  
سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا  
ثَلَاثُ  
فِي عَامِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ  
كِلَا  
عَامِرٌ ، ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ  
عَوْفٍ  
إِحْدَى وَخَمْسِينَ سَعِيدُ ،  
وَفِي  
فَهُوَ آخِرُ عَشْرَةِ يَقِينَا  
عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ  
تُكْمَلُ  
حُوَيْطِبُ ، مَخْرَمَةُ بِنْتُ  
تَوَقَّلِ  
وَأَخْرُوجَ مُطَلَقًا لَيْدُ  
لَجْلَاجُ ، أَوْسُ ، وَعَدِيُّ ،  
يَافِعُ  
أَنَّ عَاشَ دَا أَبُ وَجَدُهُ  
وَجَدُ  
بِكَعْبَةٍ وَمَا لِعَبْرِهِ  
عَهْدُ  
مَنْ بَعْدَ خَمْسِينَ عَلَى  
تَنَارِعِ  
وَبَعْدُ إِحْدَى عَشْرَةَ  
سُفْيَانُ  
وَالشَّافِعِيُّ الْأَرْبَعُ مَعَ  
قَرْنِيْنَا  
إِسْحَاقُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ  
مَضَى  
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَبَعْدَ  
خَمْسَةِ

- 981- مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجِهِ مِنْ  
بَعْدِ
- 982- وَبَعْدُ فِي الْخَمْسِ أَبُو  
دَاوُدَ
- 983- وَالنَّسَائِيُّ بَعْدَ  
ثَلَاثِمِائَةٍ
- 984- الدَّارُفُطْنِيُّ وَثَمَانِينَ  
نُعَيْي
- 985- عَبْدُ الْعَيْي لِتِسْعَةٍ وَقَدْ  
قَصَى
- 986- وَلِلثَّمَانِ الْبَيْهَقِيُّ  
لِخَمْسَةِ
- 987- يُوسُفُ وَالْخَطِيبُ دُو  
الْمَرْيَةَ
- 988- تَطْمُنُّهَا فِي خَمْسَةِ  
الْأَيَّامِ
- 989- خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ  
الْعَاشِرِ
- 990- مِنْ عَامٍ إِحْدَى وَثَمَانِينَ  
الَّتِي
- 991- تَطْمُنُ بِدَيْعِ الْوَصْفِ سَهْلُ  
حُلُو
- 992- فَاعْنِ بِهَا بِالْحِفْظِ  
وَالْتَفْهِيمِ
- 993- وَأَجْمَدُ اللَّهُ عَلَى  
الْإِكْهَالِ
- 994- مُصَلِّيَا عَلَى نَبِيِّ قَدْ  
أَتَمَّ
- سَبْعِينَ فِي ثَلَاثَةِ بَحْدٍ
- وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي التَّسْعِ خُذُ  
مَلْحُودًا
- عَامَ ثَلَاثٍ ثُمَّ بَعْدَ  
خَمْسَةِ
- خَامِسَ قَرْنِ خَامِسَ ابْنِ  
الْبَيْعِ
- أَبُو نَعِيمٍ لِثَلَاثِينَ  
رَضَى
- مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعًا فِي  
سَنَةِ
- هَذَا تَمَامُ تَطْمِينِ  
الْأَلْفِيَّةِ
- يُقَدَّرَةُ الْمُهَيِّمِينَ  
الْعَلَامِ
- يَا صَاحِبِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ  
الْآخِرِ
- بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ  
لِلْهَجْرَةِ
- لَيْسَ بِهِ تَعْقُدُ أَوْ  
حَشُو
- وَحُصَّهَا بِالْفَضْلِ  
وَالْتَفْدِيمِ
- مُعْتَصِمًا بِهِ بِكُلِّ حَالِ
- مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالرُّسُلِ  
حَتَّمْ